وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة أحمد دراية –أدرار

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

# الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق

تخصص: قانون تسيير المؤسسات

من إعداد الطالب :

❖ النعجة عبد الكريم

تحت إشراف:

– الأستاذ: غيتاوي عبد القادر

نوقشت و أجيزت يوم :2016/05/31

لجنة المناقشة:

| الرقم | اسم الأستاذ و لقبه | الدرجة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د.بن الطيبي مبارك | استاذ محاضر | جامعة أدرار | رئيسا |
| 02 | د.غيثاوي عبد القادر | استاذ محاضر | جامعة أدرار | مشرفا و مقررا |
| 03 | د.يامة براهيم | استاذ محاضر | جامعة أدرار | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي:2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف:

" غيتـــــــاوي عبد القادر "

الذي لم يبخل عني بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث جزاه الله كل خير .

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذه المذكرة

وأتقدم بالشكر إلى طاقم مكتبة جامعة أحمد دراية –أدرار بكلية الحقوق على مساندتهم لنا أثناء البحث عن المراجع في المكتبة.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لنا من جهد و نصائح طيلة سنوات الدراسة و على رأسهم عميد الكلية.

# الإهداء

**إلى من أحمل اسمه بكل فخر**

**إلى والدي**

**إلى من علمتني الحكمة وكانت رمزا للتفاؤل**

**وينبوعـــا للصبر والدتي رحمها الله**

**إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة**

**إلى من تذوقت معهم أجمل و أصعب اللحظات**

**إلى كل من ساعدني وآزرني في هذه المرحلة وكان عونا لي**

**إلى كل من يسعى لإنارة دربه بالعلم دائما .**

## الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري

**الملخص:** إن لوكالات السياحة والأسفار دورا أساسي مباشرا في تنشيط السياحة الداخلية والخارجية . لهذا المشرع الجزائري قد أعطى أهمية خاصة لوكالة السياحة والأسفار ، حيث حدد كل الأحكام و القواعد التي تضبط نشاطها و ذلك من خلال مختلف النصوص التشر يعية وهذا بتعر يفها و تحديد شروط إنشائها و ك فٌ أت استغلالها و كذا القواعد الت تحكم نشاطها بما فيها العقد المبرم بينها و بين السائح ، أو بما سٌمى عقد السياحة و الأسفار .

لوكالة السياحة و الأسفار مجموعة من الإلتزامات بحسب ما إذا كانت الرحلة فرد ية أو جماعية ؛ فهناك التزامات تبذل فيها عناية الرجل المعتاد و أخرى تقوم بموجبها إلى تحقيق نتيجة ،فإذا لم تلتزم الوكالة بالتزاماتها و أدى خطأها إلى وقوع ضرر بالسائح قامت مسؤوليتها القانونية ، و يطالب السائح بعد ذلك بالتعويض نتيجة الضرر الملحق به.

**الكلمات المفتاحية: وكالة السياحة و الأسفار – السياحة – السائح – رخصة الاستغلال**

# Des mécanismes juridiques pour la gestion des entreprises du tourisme dans la législation algérienne

**Résumé** :Les agences de tourisme et Voyage elle est d'un rôle essentiel directement pour stimuler le tourisme intérieur et étranger. Ce législateur algérien a donné une importance particulière à l'agence de tourisme et Voyage, où sélectionner toutes les dispositions et règles qui régissent son activité et à travers divers textes légale . Il a donné sa définition et de déterminer les conditions de sa création et de l'exploitation et de la façon dont les règles qui régissent ses activités, y'a compris le contrat entre elle et le touriste , ou le soi-disant contrat .de tourisme et Voyage

Les agences de tourisme et Voyage est un nombre des engagements quand Le voyage a été individuel ou collectif. Il y a des engagements pris dans le soin habituel d'homme et une autre de manière à obtenir un résultat. Si les obligations de l'agence et conduit sa faute n'a pas adhéré à la survenance d'un dommage pour les touristes, il a la responsabilité légale, et appelle à l'indemnisation touristique en raison des dommages infligés sur lui

**Mots-clés**: **agences de tourisme et Voyage – la tourisme – le touriste – licence d'exploitation**

**لوحة الرموز والاختصارات المستعملة في المذكرة :**

| | |
|---|---|
| ع: العدد | د ط: دون طبعة. |
| س: السنة | ط: الطبعة. |
| ص:الصفحة | ج: الجزء. |
| ج ر: الجريدة الرسمية | د د ن:دون دار نشر |

# مقدمـــة

## مقدمة:

السياحة صفة مرادفة للسفر والتنقل، وتعتبر سلوكا بشريا و ظاهرة إنسانية و اجتماعية قديمة قدم تواجد الجنس البشري فوق الأرض، فقد تركز هدفها إلى إشباع الحاجات من ضمان الاستمرارية والحفاظ على النسل للأفراد، لكن مع مرور الوقت و الزمن أصبحت تتبلور مع التطور الاجتماعي والفكري للإنسان حسب كل حضارة و ما يطبعها من خصائص، فقد كان الملوك الرومانيون يحبون التنقل إلى مستعمراتهم للاطلاع على مستجداتها من جهة و استبدال الضغوطات العسكرية و السياسية بالحصول على الراحة النفسية من جهة أخرى، و إذا انتقلنا إلى سفر الأشخاص إلى الأرض المقدسة بحثا عن ملء الفراغ الروحي و النفسي فقد كان أهداف دينية طقوسية. و إذا أردنا أن نراها من جهة أخرى فللعرب نصيب من ذلك حيث تتجلى صورتها في الشتاء و الصيف المذكورة في القران الكريم لقوله سبحانة وتعالى : ((لإِيلافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)) [1].

اذا كان تنقلهم الى اليمن شتاء لجلب الاعطار و الالفاويه، و رحلة في الصيف إلى بلاد الشام لجلب الحاصلات الزراعية إلى بلادهم المحرومة منها، بمعنى سفرا يحمل في طياته صبغة تجارية ثقافية، و مع بداية العصر الحديث و مع مطلع القرن السابع عشر شهد العالم تطورا نوعيا فظهرت عربات النقل البري و البواخر والسكك الحديدية الأمر الذي جعل من السفر أكثر راحة و أمنا منا أدى الى ازدهار التنقل و الترحال بين الأشخاص وساعد على نمو الحركة الفكرية و العلمية و الصناعية.

و في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تطورت الصناعة وأحدثت تغييرا كبيرا في مجال المواصلات و الاتصال الذي أدى الى اختصار الوقت و المسافات وزيادة عدد المسافرين، ومع استقرار النظم الاجتماعية للطبقة العاملة و ارتفاع مستوى الأجور وتخفيض ساعات العمل ما أدى الى السفر والبحث عن المتعة و الراحة، فكانت هذه الحركة سببا في ازدهار مجال الفندق ما دفع بالطبقة الارستقراطية إلى إنشاء فنادق، في أول الأمر كانت عبارة عن نزل بسيطة ومع ذلك لقيت رواجا كبيرا ما فتح باب المنافسة بينهم لإنشاء اكبر الفنادق و أفخمها مع اختيار أجمل المناطق لإقامتها كالمدن العالمية الكبرى و على ضفاف الأنهار و البحار و غيرها من المواقع الأثرية. و هذا، ما دفعها إلى الارتقاء و الازدهار أكثر فأكثر، و الانتقال من وكالة سياحية كلاسيكية يقتصر عملها على حجز التذاكر في وسائل النقل و أماكن الإقامة باعتبارها وسيطا أو وكيلا، إلى وكالة سياحية حديثة و عصرية باعتبارها مقاولا سياحيا، حيث أصبحت من الجانب الفني تقوم بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية من جهة، والسائح من جهة أخرى، بل مستشارا لهذا السائح يعاونه بالنصيحة لاختيار

[1])- سورة قريش، الآية 01، 02.

البلد أو المدينة التي يقضي فيها إجازته، أما عمليا فتقوم بشراء أو استئجار وسائل النقل و المركبات السياحية و تسيير الفنادق و تنظيم رحلات جماعية لخدمات النقل والإقامة والإطعام والتأمين...، وهي بذلك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل أو الناقل أو المقاول السياحي في آن واحد [2].

بما أن هاته الوكالات هي عبارة عن مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح مقابل الخدمات التي تقدمها إلى زبائنها، ما استلزم تدخل المشرع إلى وضع تنظيم قانوني محكم لضبط أخلاقيات المهنة و قواعد ممارستها من جهة، و حماية العلاقة التعاقدية بين الوكالة والزبون من جهة أخرى، و هذا بموجب نص قوانين، مراسيم و أوامر تختلف حسب اختلاف النظام السياسي و الاقتصادي القائم بالدولة و من بينها نجد الجزائر.

وعلى اعتبار أن وكالة السياحة والأسفار هي النشاط المرتبط بأغلب النشاطات السياحية الأخرى و ذو علاقة متينة بها، و هي المفتاح الأول للسياحة، فالاعتناء بها يعني الاعتناء بالسياحة و تركها و إهمالها يعني إهمالها للسياحة، حيث تشير إحصائيات المنظمة الدولية للسياحة و الأسفار أن السياح الذين يلجئون في أسفارهم إلى خدمات وكالات السياحة و الأسفار و تتراوح بين 10 % إلى 40 % من مجموع التدفقات السياحية العالمية، و وصل عدد الوكالات السياحية إلى حوالي 300.000 وكالة عبر العالم موزعة كما يلي: 70 % بأوروبا، 14 % بأمريكا الشمالية، 8 % بآسيا، 4 % بأمريكا اللاتينية، 4 % بإفريقيا والشرق الأوسط، ويبلغ عددها في الجزائر حوالي 500 وكالة [3]، ومن أهم هذه الوكالات السياحية نجد : الديوان الوطني للتنشيط السياحي ONAT.

إن إختيار موضوع الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري يرجع إلى انه:

– موضوع عصري ملموس حيث أنه بالإضافة للجانب القانوني، يحوي الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى الترفيهية لأنه يصف لنا حقائق ميدانية على ارض الواقع.

– ندرة و قلة البحث في هذا المجال.

– الأهمية البالغة لهذا الموضوع لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية.

---

[2] )– رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص4.

[3]) عيسى مرازقة، محمد الشريف شخشاخ، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر (دراسة أداء و فعالّية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر (مداخلة منشورة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة و دورها في التنمية المستدامة يومي : 9، 10 مارس 2010، كلّية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خّضر بسكرة، الجزائر، ص.15

– السعي إلى تدعيم مكتبتنا الجامعية ببحث قانوني متخصص.

مع العلم أن دراستنا للموضوع كانت في ظل مناخ يتميز بنقص صارخ في الدراسات و المراجع التي تناولت هذا الموضوع، كون التشريعات السياحية بصفة عامة حديثة العهد نسبيا، ولكون المراجع المعتمد عليها مراجع متخصصة شبه مجردة من التحليلات، وجلها تميل إلى الميدان الإقتصادي و التسويقي فهي موجهة أساسا إلى طلبة كليات السياحة والفندقة لا للمهتمين بالدراسات القانونية، مع العلم أن هناك بحوث سابقة لهذا الموضوع والمتمثلة في: الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر و العملاء للباحثة قماز ليلى إلدياز،( الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن) دراسة وكالات السياحة والأسفار للباحثة ليلى،حبشاوي النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار للباحث بوصري محمد بلقاسم.

وإنطلاقا من الأهمية البالغة لموضوع دراستنا الدور الأساسي والمباشر الذي تلعبه فيتحريك العجلة الإقتصادية والإجتماعية كجملة من التطورات في عدة ميادين كالنقل، الخدمات البنكية،الصناعات التقليدية، بالإضافة إلى الثقافة وقطاع الإعلام و الاتصال ارتأى لنا طرح عدة تساؤلات تتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وتبيان العلاقة القانونية التعاقدية بين هذه الاخيرة، والزبون وعليه نطرح الإشكالية الموالية :

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع تنظيم قانوني محكم لعمل تسيير المؤسسات السياحية من أجل تحقيق موازنة ما بين حماية الإقتصاد الوطني، حماية السياحة وحماية العلاقة التعاقدية بين هذه الوكالات والزبون؟**

بالإضافة إلى طرح بعض التساؤلات الفرعية ماهو المفهوم القانوني لوكالة السياحة والأسفار؟ وماهي أهم الأعمال والنشاطات المخولة لها؟وما هي الشروط اللازمة لإنشاء وكالات السياحة والأسفار؟

فيما تتمثل الآثار الناجمة عن علاقة الوكالة بالزبون؟ أو بمعنى آخر،ماهي الإلتزامات الملقاة على الوكالة أثناء تنظيمها للرحلة الفردية والجماعية ؟ وهل يمكن مساءلتها عن الأخطاء المرتكبة منها مباشرة أوعن الأخطاء الناتجة من الغير الذين تتعهد لهم بتنفيذ التزاماتها ؟ وما أساس هذه المسؤولية إن وجدت؟

على ضوء ما تقدم اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال وفهم المراد منها.

و عليه قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين:

**الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمؤسسة السياحية**

المبحث الأول : مفهوم وكالة السياحة و الأسفار
المبحث الثاني :الشروط اللازمة لإنشاء وكالة السياحة و الأسفار
**الفصل الثاني : التزامات و مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار**
المبحث الأول : التزامات وكالة السياحة و الأسفار
المبحث الثاني : مسئولة وكالة السياحة و الأسفار.

# الفصل الأول

مما لا شك فيه أن السياحة من أفضل الوسائل التي تدر العملة الصعبة في جميع أنحاء العالم، فهي تثري من الدخل القومي، ومن شكل الدولة الحضاري و الثقافي، فتعتبر الدولة السياحية أكثر تقدما و أمانا، بحيث لا يذهب السياح[1] les tourists لبلد إلا و كانت آمنة ليس بها نزاع أو حروب.

فلقد أصبحت صناعة السياحة من أهم الصناعات التي تتسابق عليها الكثير من الدول على غرار الجزائر، وتعتمد عليها في تحقيق تنميتها الاقتصادية، و في هذا الإطار نجد وكالات السياحة والأسفار التي لها دورا أساسيا مباشرا في تنشيط السياحة الداخلية والخارجية، و نظرا للدور الذي تلعبه هذه الوكالات السياحية في ترقية و تسويق و تنظيم الخدمات السياحية والتي من شأنها تلبية حاجيات السياح المختلفة، والتي تنعكس إيجابيا على تحريك مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، وبالرجوع للتطور التاريخي يظهر لنا كيف أن دور وكالات السياحة الأسفار كان مقتصرا على أعمال الوكالة بحجز الأماكن للسياح على وسائل النقل وأماكن الإقامة، لتعمل بعد ذلك ناقلا ينقل السياح إلى الأماكن السياحية، لتصبح حاليا مقاولا سياحيا مهمته تنظيم رحلات سياحية جماعية شاملة [2] و تقديم خدمات سياحية متنوعة.

و في هذا الشأن أيضا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نظم إلى وكالة السياحية والأسفار بموجب عدة نصوص قانونية أصدرها من أجل تنظيمها ؛ وهذا بتعريفها وتحديد شروط إنشاؤها وكيفيات استغلالها و كذا القواعد التي تحكم نشاطها بما فيها العقد المبرم بينها و بين السائح، أو بما يسمى عقد السياحة و الأسفار.

و عليه، سنتطرق لدراسة مفهوم وكالة السياحة و الأسفار في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني الشروط اللازمة لإنشاء وكالة السياحة و الأسفار.

---

[1])- السائح أو الزائر المؤقت هو الشخص الذي يمكث مدة لا تقل عن أربع و عشرون ساعة (24) في الدولة المزارة، ويندرج سبب الزيارة تحت واحد من الأغراض الآتية : شغل أوقات الفراغ، الاستجمام، قضاء الإجازات للعلاج، الدراسة، الزيارة الدينية، أسباب عائلية، الرياضة، العمل، إجتماع، مهمة خاصة...، أنظر أحمد فوزي ملوخيه : **مدخل إلى علم السياحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 4002، ص 20،93,

[2])- يقصد بالرحالات السياحية الجماعية الشاملة تلك الرحالات التي تقوم بتنظّيمها وكالة السياحة والاسفار في شكل مجموعات أو أفواج سياحية، شاملة لكل عناصر الرحلة السياحية من نقل، ايواء، طعام، زيارات إلى أماكن مختلفة...، كما تتميز بانها تكون شاملة لكل تكاليف الرحلة وتكون الوكالة كوسيط بين السابح وأصحاب المنشآت السياحية، و قد تكون هذه الرحالات رحالات ترفيهية، ثقافية، دينية، رياضية الى غير ذلك، أنظر أحمد فوزي ملوخيه، مرجع سابق، ص70، 71.

**المبحث الأول : مفهوم وكالة السياحة و الأسفار**

وكالة السياحة والأسفار Agence de voyage et de tourisme جزء لا يتجزأ من العمل السياحي لما توفره من وسائل مادية و بشرية لتطوير السياحة في البلاد، و نظرا للدور الهام الذي تلعبه وكالات السياحة و الأسفار في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، فإن كثيرا من الدول تدخلت بتقنين تنظيمات محكمة و هذا بتعريفها وتنظيم نشاطاتها و تصنيفها إلى أنواع بما يتناسب معها و هذا من أجل ضمان جودة الخدمات المقدمة لتحقيق الجذب السياحي اللازم، و الجزائر كغيرها من الدول أخذت تهتم بوكالات السياحة و الأسفار و أصدرت التنظيمات الخاصة بها بدءا بالمرسوم رقم 63-88 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات للمسافرين والسياح إلى القانون رقم 99-06 [3] المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

وعلى هذا الأساس، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف وكالات السياحة و الأسفار وأنواعها. وعليه، سنبحث فيما يخص مفهوم وكالة السياحة و الأسفار على النحو التالي:

**المطلب الأول : تعريف وكالات السياحة والأسفار**

من الصعب وضع تعريف لوكالات السياحة و الأسفار بسبب تطور الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها، لكننا سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بوكالة السياحة والأسفار

وتعتبر لذلك وكالة السياحة و الأسفار مؤسسة من المؤسسات المهمة في القطاع السياحي فهي من جهة تساعد الأفراد في تنظيم رحلاتهم عن طريق اقتراح تدابير لهم، كما تقوم بحجز غرف المبيت في الفنادق و الأماكن السياحية، بالإضافة إلى تنظيم رحلات سياحية للفرد والجماعة.

و عليه، فهي تلعب دورا هاما في مجال النشاط الخاص بالسياحة و السفر، باعتبارها تقوم بتمثيل العديد من موردي الخدمات السياحية من شركات الطيران، الفنادق، خطوط الملاحة...الخ، فهي تعتبر مكتب استشارات للزبائن و كوكيل أو سمسار[4].

و طبقا للقانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يتضح أن المشرع الجزائري وضع تعريفا لوكالة السياحة والأسفار، لكن قبل لتعريف المشرع الجزائري سنحاول البحث في التعريف اللغوي و الفقهي لوكالة السياحة والأسفار، وكذا بعض التعريف وفقا لمختلف التشريعات العربية و الغربية.

[3])- القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 ابريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 ابريل 1999.

[4])- خالد كواش، السياحة، مفهومها، أركانها، أنواعها، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2007، ص 64.

**الفرع الأول :التعريف اللغوي و الإصطلاحي لوكالة السياحة و الأسفار**

الوكالة بكسر الواو، و الوَكالة بفتحها هي أن يعهد غيره أن يعمل إلى غيره أن يعمل له عملا[5]، ولغة مشتق من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه و اظهر العجز عنه لضعف أو راحة منه الحديث (( اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا ))، فيقوم الوكيل بمهام الوكالة بالنيابة [6]، كما أنها اسم من التوكيل بمعنى التفويض و الاعتماد على الغير[7] كوكالة محام.

الوكالة مؤسسة أو شركة تعنى بشؤون تجارية مختلفة (وكالة أنباء، وكالة إعلانات)، أو بشؤون عقارية أو غيرها (وكالات سياحية، وكالات سياحية متخصصة)، وكالة السفر وهي وكالة تهتم بتوفير التسهيلات و تفاصيل رحلات المسافرين [8].

إن وكالة السفر بلغة القانون هي الوكيل الرئيسي و المحور المباشر، تعمل كمفوض قانوني بحكم القانون باعتباره ممثلا رئيسا في منطقة جغرافية معينة، فهي تؤدي وظيفتها كوسيط، حيث تسعى إلى لقاء مشترك بين البائع و المشتري لصالح الفنادق، مؤجري السيارات و مدراء المؤسسات الرئيسية للجولات السياحية [9].

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي لوكالة السياحة و الأسفار**

لم تتفق الآراء على مصطلح واحد بصدد وكالات السياحة و الأسفار، فنجد من أطلق عليها تسمية الشركة السياحية، وهناك من أطلق عليها مكتب السياحة و السفر، وهذه الأخيرة أشمل من تسمية وكالة السياحة والأسفار التي توحي بان دورها يقتصر على الوساطة في حين أنه يمكنها تنظيم رحلات سياحية جماعية شاملة، إضافة لهذه التسميات نجد تسميات أخرى مثل مكاتب السياحة، مكاتب السفريات [10]. ومؤدى هذا، اختلاف الفقهاء في تعريفهم للوكالات السياحية، وعليه تعددت التعاريف كالآتي:

هي المكان الذي يقدم الخدمات و المعلومات الاستشارية و الفنية، وعمل الترتيبات اللازمة للسفر

---

[5])- فؤاد افرم البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط11، 1981، ص 893.

[6])- محمود عبدالرحمان عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، دار الفضيلة، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1999، ص 496، 497.

[7])- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، ط7، 1992، ص 871.

[8])- وكالة السفر، معجم عربي عربي، معجم المعاني العربي، موقع المعاني، تم الدخول للموقع في 10 مارس 2014، http://www.almaany.com

[9])- فولفانج بارون، تنظّم السياحة و المنظمات السياحية، السياحة و الفنادق، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2011، ص 180،181.

[10])- بوصري محمد بلقاسم : **النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، 2010، ص.9

برا و بحرا و جوا إلى أي مكان في العالم للعملاء، وفقا لبرامج و قواعد محددة [11].

هي شخص معنوي يمارس نشاط يتصل بالمجال السياحي بهدف خدمة السائحين، و رفع مستوى السياحة من خلال القيام بالمهام المنوطة بها [12].

يقصد بها مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، و يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر والسياحة بناء على طلبهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها [13].

تعرف بأنها عبارة عن شركة تقوم بتنظيم رحلات شاملة و تسويقها مع تقديم كافة الخدمات في أثناء الرحلة [14].

كما عرفها الأستاذ حميد عبد النبي الطائي بأنها : هي إحدى المنشآت السياحية الهامة التي تقوم بتقديم خدمات السفر للمسافرين و السياح من خلال برامجها السياحية الخاصة، أو كوسيط لبيع البرامج السياحية المعدة من قبل منظمي الرحالات [15].

**<u>الفرع الثالث : تعريف وكالة السياحة و الأسفار وفقا للنصوص القانونية للدول</u>**

لقد تضمن القانون الفرنسي رقم 645 لعام 1992 بوكالات و مكاتب السفر و السياح تعريفا لوكالة السياحة والأسفار، حيث عرفها على أنها :

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات محددة بموجب المادة الأولى و تشمل هذه العمليات :

أ–تنظيم أو بيع الرحلات الفردية أو الجماعية.

ب–تقدِّيم خدمات بمناسبة الرحلات خصوصا ما يتعلق بوثائق السفر و النقل وحجز الغرف في الفنادق و في الأماكن السياحية و تسليم إذن المسكن أو ما يتعلق بالطعام.

ج– تنظيم الزيارات إلى المتاحف و النصب التاريخية) [16].

كما عرف المشرع المصري [17] وكالة السياحة و الأسفار بأنها :

---

[11])– سامح أحمد رفعت عبد الباقي: **إدارة الموارد البشرية فِي المجال السياحي**، دراسة حالة على شركات السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2011، ص.335

[12])– سوزان على حسن : **التشريعات السياحية و الفندقية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2001، ص.200

[13])– عبد الفضيل محمد أحمد : **وكالات السفر و السياحة من الوجهة القانونية**، نقلا عن بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص123 .

[14])– نعيم الطاهر، سراب الياس : **مبادئ السياحة**، سلسلة السياحة و الفندقة 1، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2007، ص 149.

[15])– فضيلة عينين، **النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص81 .

[16])– المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بتنظيم الشركات السياحية رقم 38 لسنة 1977، المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 .

الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال التالية :

أ- تنظيم رحلات سياحية جماعية و فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل أو إقامة و ما يلحق بها من خدمات.

ب- بيع أو صرف التذاكر للسفر و تيسير نقل الأمتعة و حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة و كذلك الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى.

ج- تشغيل وسائل النقل من برية و بحرية و جوية و نهرية لنقل السائحين )[18].

و لوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمال أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.

بناءا على ما تقدم، نلاحظ أنه لم يتفق كلا المشرعين (الفرنسي والمصري) على تسمية واحدة لوكالة السياحة و الأسفار، فنجد أن المشرع الفرنسي أطلق عليها تسمية وكالات و مكاتب السفر و السياحة، في حين أطلق المشرع المصري عليها تسمية الشركات السياحية، كما يتضح أن مفهوم المشرع المصري للشركة السياح يشمل مشروعات تنظيم برامج الرحلات السياحية و وكالات السفر و مشروعات النقل السياحي بجميع أنواعه.

**الفرع الرابع : تعريف المشرع الجزائري لوكالة السياحة و الأسفار.**

طبقا للقانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 و المتعـــلق بوكالات السياحة و الأسفار و الملغى بموجب القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، نجد أنه عرف وكالة السياحة و الأسفار كمايلي :

( تعتبر وكالة سياحة و أسفار كل مؤسسة تجارية تلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين لها علاقة بتنقلاتهم و بإقامتهم ) [19].

---

[17])- هاني محمد دويدار، **التشريعات السياحية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2003، ص24 .

[18])- إذا كان المشرع المصري أطلق على هذه المؤسسة تسمية شركة السياحة، و أطلق علّها المشرع الفرنسي اصطلاح وكالات و مكاتب السفر و السياحة، فإننا نجد تشريعات أخرى تطلق عليها تسمية شركات و مكاتب و وكالات السفر والسياحة مثل القانون العراقً، كما سميت بمكاتب السياحة و الأسفار طبقا للقانون الكويتي، في حين فضل القانون التونسي اصطلاح وكالة الأسفار. أنظر قماز ليلى الدياز : **الروابط القانونية بّن وكالات السياحة و السفر و العملاء**.رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، 2004، ص4.

[19])- المادة 02 من القانون رقم 90-05، المؤرخ في 19 فيفري 1990، المتعلق بو**كالات السياحة و الأسفار**، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 21 فيفري 1990، و الذي تم الغاؤه بموجب المادة 47 من القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد **للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السّاحة و الأسفار**، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 افريل.1999

و مع صدور القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يتبين أن المشرع الجزائري قدم تعريفا آخر و ورد كالتي:

( وكالة السياحة و الأسفار : كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحي يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 التي تليها )[20].

و هي مملوكة من طرف شخص يدعى صاحب الوكالة و هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة السياحة و الأسفار[21]، أما مسير هذه المؤسسة يطلق عليه تسمية الوكيل السياحي و هو كل شخص طبيعي مؤهل و معتمد قانونا لتسيير الوكالة سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير[22].

## المطلب الثاني: أنواع وكالات السياحة و الأسفار

بعد الوقوف على تعريف وكالة السياحة والأسفار، سنتطرق إلى أنواع و تصنيفات هذه الأخيرة، وعليه و بالرجوع للمنظومة القانونية لوكالة السياحة والأسفار يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تصنيفا صريحا لهذه الأخيرة تنظيمها و تصنيفها و عليه سنتعرض إلى تصنيف المشرع الجزائري:

### أولا : أنواع وكالة السياحة و الأسفار وفقا للمشرع الجزائر

بالرجوع للقانون رقم 90-05 الملغى بموجب المادة 7 منه، نجد أنه القانون الوحيد الذي تضمن في طّياته تصنّفا للوكالة السياحة و الأسفار حيث صنفت الوكالات إلى صنفّن وكالات تختص بالسياحة الوطنية و أخرى بالسياحة الدولّة، كما حدد القرار الممضى في 10 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار شروط هذا التصنيف و هو كالآتي :

**أ- الصنف (ب)**

هي تلك الوكالات التي تمارس الأعمال التالية :

- تنظيم الأسفار و الجولات السياحية و الاقامات الفردية والجماعية.
- تنظيم النزهات و الزيارات المقودة للمدن و الأماكن و الآثار الطبيعية و التاريخية.
- تنظيم جميع أنشطة الصيد البري و البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و العلمية.
- وضع المترجمين و المرشدين تحت تصرف السياح.
- الإيواء و الإطعام و النقل و تأجير وسائل النقل [23].

---

[20])- المادة 03 من القانون06/99.

[21])- الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون06/99.

[22])- الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون06/99.

[23])- الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتضمن **المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة و الأسفار**، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 06 مارس 1991.

**ب- الصنف (أ)**

تتمثل في الوكالات صنف (ب) و التي يتوفر فيها ما يلي :

- إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى رخصة صنف (ب) طوال ثالث سنوات متتالية.
- إثبات معالج التدفق السياحي ورقم الأعمال بوسائل دفع خارجي متنام.
- تخول هذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الدولية والوطنية[24].

أما بالنسبة للقانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار و باستقراء مواده، نلاحظ أنه لم يتضمن تصنيفا لوكالات السياحة و الأسفار بحيث قام بجمعها في بادئ الأمر في إطار واحد، غير أنه اختلف الأمر وهذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 14 جويلية 2010 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 2000-48 المؤرخ في 01 مارس 2000 و المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار[25]، يتضح أنه تضمن تصنيفا لهذه الأخيرة حيث صنفت إلى صنفين هما :

**أ- الصنف الأول**

- موجه لوكالات السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الوطنية و السياحة الاستقبالية.

**- ب- الصنف الثاني**

- موجه لوكالات السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي.

**<u>المبحث الثاني : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار و شروط انشائها</u>**

تقوم كثير من دول العالم بتنظيم عمل وكالات السياحة و الأسفار وهذا عن طريق إصدار التشريعات الخاصة المنظمة لهذا النشاط السياحي، كما أنها تختلف من دولة لأخرى و هذا باختلاف أنظمتها، و بناءا على هذا يمكن القول أن وكالة السياحة و الأسفار تمارس العديد من النشاطات و التي تتمثل أساسا في الخدمات التي تقدمها، وهو ما سنتناوله على التوالي :

---

[24])- الفقرة الثانية المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر.1990

[25])- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14 يوليو 2010، المحدد لشروط **و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها**، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 21 يوليو.2010

**المطلب الأول : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار**

**-نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا للقانون الجزائري**

إقامة أسعار مناسبة تضم جميع مصاريف الرحلة من إقامة و إطعام [26] و نقل، بالإضافة إلى وسائل التسلية و الترفيه المحددة، و بيع كتب الدليل السياحي السياحية أو المناطق الأثرية[27] الموجودة في البلد المزار[28].

كما أنها تقوم بتنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و الأماكن الطبيعية والتاريخية مع تنظيم عمليات القنص و الصيد السياحي [29] والصيد البحري و التظاهرات الفنية والثقافية و عقد مؤتمرات و ملتقيات مكملة لنشاط الوكالة السياحية، إضافة إلى ذلك تعمل على تسليم أو حجز أماكن الحفلات الترفيهية، و كراء سيارات بسائق أو بدون سائق، مع نقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة و معدات التخييم [30].

إضافة إلى أنها تضع خدمات المترجمين و المرشدين تحت تصرف السياح، و تقوم بإيواء أو حجز غرف المؤسسات الفندقية مع تقديم الخدمات المرتبطة بها، تقديم النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب التنظيم المعمول به لدى مؤسسات النقل، و هذا بالتنسيق مع شركات الخطوط الجوية، البحرية و البرية [31].

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المهام السابقة المذكورة في القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، و الملغى بموجب القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، هي مهام كلاسيكية تقوم بها أغلبية الوكالات السياحية، وعليه فإن المشرع الجزائري و بإصداره للقانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار فإنه استحدث أعمالا أخرى تتلاءم وحالة الطلب في السوق السياحية مع إبقائه على المهام الكلاسيكية كاستقبال السائح في المطار أو المحطة، وتهيئة سيارة خاصة أو حافلة لنقله لمكان إقامته، مع إيصاله في آخر يوم إلى

---

[26])- المادة 3 من القانون رقم 90-05 الملغى ؛ المقابلة للمادة 4 من القانون رقم.99-06

[27])- هناك دليل سياحي خاص بالولاية، تم إعداده من قبل فريق مديرية السياحة لولاية المدية وللإطلاع أكثر انظر:. http://www.dt-medea.com/index.php/guide

[28])- أ/ فضيلة عينين : المرجع السابق، ص.73

[29])- يقصد بالصيد السياحي ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني، ولا يمكن لهذا الأخير ممارسة الصيد إلا بتوفر مجموعة من الشروط على غرار الحصول على رخصة الصيد من طرف وكالة السياحة والأسفار، وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق **بالصيد**، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

[30])- التخييم هو الاقامة وسط الخلاء لمدة معينة و لبرنامج و لهدف معين، أنظر:. http://www.scoutsarena.com/muntada/showthread.php

[31])- المادة 3، 4 من القانون رقم 90-05 الملغى.

المطار.

وعلى هذا الأساس، فإن أهم خدمات وكالات السياحة والأسفار طبقا للقانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار الحالي تتمثل في بيع مباشرة غير مباشرة رحلات و اقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات التي تليها، و استنادا لنص المادة التي تليها يمكن إجمال أهم الخدمات [32] المرتبطة بها فيما يلي :

- تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و اقامات فردية [33] و جماعية،
- تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين [34] داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم دخول المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية الا في إطار منظم تحت إشراف وكالات السياحة و الأسفار، و كل نشاط سياحي تقوم به الوكالة داخل هذه المناطق يخضع إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، و على الوكالة أثناء ممارسة نشاطاتها إلزام السياح باحترام النظام المعمول به، كما تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتراث البيئي الثقافي[35].
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري ( la pêche ) [36] والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين[37] تحت تصرف السياح،

---

[32])- المادة 03 و 04 من القانون رقم.99-06

[33])- معنى الرحلة السياحية الفردية (المستقلة) أن السائح يقوم بمفرده أو بصحبة أفراد عائلته أو بعض أصدقائه بتنفيذ رحلة سياحية على حسابه الخاص، و يتحصل السائح على الخدمات السياحية بالاتصال المباشر بالمشروعات السياحية المختلفة، فهو الذي يتولى عملّة الحجز في وسائل النقل و في الفندق الى غير ذلك من الخدمات، أنظر، د/ أحمد فوزي ملوخيه : المرجع السابق، ص.68

[34])- نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بالمرشد السياحي من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المحدد **لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك**، المؤرخ في 21 جوان 2006، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في25 جوان.2006

[35])- أنظر المادتين 37، 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد **للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتند وف**، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 22 جانفي.2014

[36])- الصيد البحري هو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية من أسماك، قشريات، رخويات، مرجان، نباتات الى غير ذلك، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب

[37])- طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، يعرف المرشد السياحي أو الدليل السياحي على أنه كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية و أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام، في المتاحف و المناصب التذكارية و المعالم التاريخية والحظائر الثقافية، كما صنفه المشرع الجزائري إلى صنفين و هما :

- الدليل في السياحة الوطني وهو المرخص له بممارسة نشاطاته عبر كامل التراب الوطني.

- الإيواء أو حجز في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،

النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،

- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي،
- استقبال و مساعدة السياح خلال إقاماتهم،
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها،
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم [38].

وبما أننا بصدد البحث عن نشاطات وكالة السياحة و الأسفار يمكن القول أن وكالة السياحة و الأسفار تتعدد مهامها و تختلف باختلاف طبيعة نشاطها و المتمثل أساسا في تنظيم رحلات و إقامات فردية و جماعية و كل الخدمات المرتبطة بها ؛ و أهمها : الخدمات المرتبطة بالجولات السياحية و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية، الإيواء، بيع التذاكر، النقل السياحي بأنواعه الثلاث (البري، البحري، الجوي) [39]، استقبال السياح و مساعدتهم و كراء السيارات، إلى غير ذلك.

**المطلب الثاني : شروط إنشاء وكالة السياحة و الأسفار**

نظم المشرع الجزائري في نصوص تنظيمية عدة شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة، بحيث أخضع إنشاءها للحصول على ترخيص[40] la licence من الجهة المكلفة بالسياحة، كما فرض مجموعة من الشروط القانونية الخاصة على طالبيها سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا مع تنظيمه أحكام وشروط إنشاء فرع وكالة السياحة والأسفار.

**الفرع الأول : الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار**

لقد أخضع المشرع إنشاء وكالات السياحة والأسفار للحصول مسبقا على رخصة استغلال تسلمها

---

[38])- أورد المشرع الجزائري هذه الخدمات تحت عبارة " على وجه الخصوص " أي لم يوردها على سبيل الحصر، مما يدل على إمكانية إضافية أعمال أخرى لوكالات السياحة و الأسفار تتصل بالسياحة و تخدم الزبائن

[39])- يعد النقل بمختلف أنواعه أهم مكونات الخدمات السياحية، و أحد العناصر الأساسية للبنّة التحتية، والجزائر تمتلك خدمات النقل بمختلف أنواعه : شبكة النقل البري،شبكة السكة الحديدية، النقل البحري، النقل الجوي.

[40])- يعد الترخيص أو الرخصة صورة من صور التنظيم و التقييد التي تستخدمها الادارة في مواجهة الأفراد، و هو وسّلة قانونية إدارية رقابية سابقة على ممارسة نشاط ما، أنظر، حبشاوي ليلى : المرجع السابق، ص.29

الوزارة المكلفة بالسياحة مع استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار [41]، ولا تسلم هاته الرخصة لصاحب الطلب الا بتوافر مجموعة من الشروط.

و لقد حددت المادة 7 من القانون رقم 99-06 الشروط الواجب توافرها في الراغب في استغلال وكالة السياحة و الأسفار.

**الفرع الأول : الشروط الخاصة بطالب الرخصة**

بالرجوع لأحكام القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يتضح أن المشرع لم يقتصر استغلال وكالة السياحة [42] والأسفار على الأشخاص الطبيعية فقط بل حتى الأشخاص الاعتبارية، و هو ما تؤكده المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 التي تضمنت الوثائق الواجب توافرها في ملف الشخص الطبيعي و الملف المقدم من الأشخاص المعنوية، و بالتالي المشرع لم يقيد استغلال الوكالة على أشخاص طبيعيين و إنما وسعه ليشمل أشخاصا معنوية [43]، و عليه تتمثل الشروط المفروضة على صاحب الطلب فيما يلي :

أ- لا بد أن يتجاوز عمر طالب الرخصة واحدا و عشرين (21) سنة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع و باشتراطه لبلوغ الوكيل أو صاحب الوكالة لسن 21 سنة بعدما كانت 19 سنة في القانون السابق، فهل يعقل بالفعل تمكن هذا الأخير من الشعور بالمسئولية و التحكم في تسيير هذه الوكالة؟

ب- أن يكون طالب الرخصة كامل الأهلية أي متمتعا بكامل قواه العقلية، كما يجب أن لا يكون محروما من حقوقه المدنية و الوطنية، كحق الانتخاب و حق الترشح مثلا.

ج- أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي [44] وهذا بتوافر : إما شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة، أو شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث سنوات منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، أو تكون له شهادة تقني سام في الفندقة مع أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية منها سنتان إطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، وإما أقدمية عشر (10) سنوات منها خمس (5) سنوات كإطار أو يعادله في الميدان السياحي[45] غير أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الشروط في صاحب الطلب فبإمكانه أنه يستفيد من مساعدة شخص طبيعي آخر تتوفر فيه إحدى هذه الشروط

---

[41])- المادة 6 من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد ل**شروط و كّيفيات إنشاء وكالات السّاحة و الأسفار واستغلالها**، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 4 مارس 2000، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14 يوليو 2010، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 21 يوليو.2010

[42])- نصت المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 على : (( تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص..))

[43])- حبشاوي لّيلى، المرجع السابق، ص 36،37.

[44])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14 يولو 2010، المحدد **لشروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها**، الجريدة الرسمية عدد 44،المؤرخة في 21 يوليو 2010 .

[45])- هاني محمد دوّدار، مرجع السابق، ص30 .

لاعتماده كوكيل، مع تسجيل إسم هذا الوكيل في الطلب إضافة إلى إسم طالب الرخصة [46].

إلا أنه يثار في هذا الشأن إشكال يتعلق بالميدان السياحي، فماذا يقصد المشرع الجزائري بالميدان السياحي ؟، فهل يقصد به فقط تلك المؤسسات و الهيآت العمومية ذات الكفاءة و الاختصاص في القطاع السياحي كوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الدواوين الوطنية للسياحة إلى غير ذلك من الهيآت أو يتعدى ذلك ليشمل المؤسسات و الهيآت الخاصة الناشطة في الميدان السياحي كالفنادق مثلا ؟ و بالنسبة للإطارات و العاملين في المطارات و شركات الطيران الذين لا يعتبرون ذو تأهيل في الميدان السياحي باعتبار أنها تنشط في ميدان آخر و هو ميدان النقل الجوي، وعليه يبقى الإشكال يطرح نفسه [47].

د- أن تكون له منشآت مادية ملائمة، لها علاقة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار[48]، و هو شرط مادي يتمثل في ضرورة توفر شكل قانوني في المنشأة المادية التي يزاول فيها الوكيل السياحي نشاطه.

و استنادا للقرار المؤرخ في 26 فيفري 2001 المحدد لمميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار يتضح أن المشرع الجزائري حدد مميزات المحل التي تمارس فيه الوكالة نشاطاتها و أعمالها بحيث أوجب أن يكون المحل ذا مساحة لا تقل عن 30 متر مربع، و أن يجزأ لجزأين ؛ جزء خاص بإدارة الوكالة و جزء ثان مخصص لاستقبال الزبائن، كما أوجب أن يكون مزينا بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية و الحرفية للجزائر[49]، و يكون بكيفية تسمح باستقبالهم في أحسن ظروف الراحة ؛ مع تخصيص مكان لتعليق الأسعار و الشروط العامة لبيع الأسفار[50]، كما يوضع تحت تصرف الزبائن سجل الاحتجاجات، فيكون ظاهرا و موقعا من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة [51]، و يقدم هذا السجل لرقابة المصالح المكلفة بالسياحة.

و في هذا الصدد أيضا، ألزم المشرع الجزائري أن يكون المحل مجهزا على الخصوص بخط هاتفي، فاكس، مطفأة حريق، مصعد و هذا إبتداء من الطابق الثالث ومدخل مستقل [52]، مع وضع لوحة خارج المحل تشير إلى طبيعة النشاط، وأن تكون مضاءة إجباريا في الليل [53]، كما يتعين إستعمال تكنولوجيات

---

[46])- الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المعدل و المتمم.

[47])- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص42.

[48])- الفقرة 5 المادة 7 من القانون 99-06 ؛ المقابلة للفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[49])- المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001، المحدد لمميزات **المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار**، الجريدة الرسمية **عدد** 18، المؤرخة في 28 مارس.2001

[50])- المادة 4 من القرار المؤرخ في 26 فيفري.2001

[51])- المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 فيفري.2001

[52])- المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فيفري 2001

[53])- المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 فيفري.2001

الإعلام و الاتصال و خدمات الانترنت، مع نشر كتيبات و منشورات مكتوبة و رقمية، بصفة دولية لبيع المنتجات والدوريات السياحية لمقصد الجزائر[54].

**هـ** ــ أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى إحترام القيم و الآداب العامة.

و. يجب أن يكون ذو أخلاق حسنة، مع اشتراط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين.

**ز**ــ يجب أن يكون لطالب الرخصة ضمان مالي مودع لدى بنك أو في أي مؤسسة مالية تشهد كتابيا على إيداعه لديها، يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة ؛ بما فيها سداد التوقف عن الدفع تجاه الزبائن المحتملين للوكالة أصلا أو لإعادتهم إلى وطنهم، وتحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسياحة و المالية.

و تجدر الإشارة هنا أن القرار المشترك المتعلق بتحديد الضمان المالي لم يصدر لحد الآن رغم مرور 15 سنة تقريبا من صدور أخر قانون متعلق بوكالة السياحة و الأسفار، على الرغم من أنه شرط أساسي و ضروري لحماية حقوق الزبائن المتعاملين مع وكالات السياحة و الأسفار، و بالرجوع للجانب الميداني و العملي يتبين لنا أنه يتم منح الرخص دون دفع الضمان المالي باعتبار أن هذه الكفالة المالية غير محددة من طرف الوزارتين، و لعل أهم سبب منع من صدور هذا القرار هو عدم وجود تناسق بين الوزارتين، باعتبار أن قيمة الضمان المالي تم تحديده في جميع القوانين السابقة من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية [55].

**ح**.ــ أن لا يكون طالب الرخصة حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار.[56]

مما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار حذف و ألغى شرط الجنسية التي كانت سائدة في ظل القانون رقم 90-05 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، وهذا بشرط إثبات الأجانب توافرهم على السلوك الحسن والأخلاق الحسنة في بلدهم الأصلي، كما نلاحظ أنه اشترط التأهيل و الكفاءة المهنية والخبرة السياحية لمزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار.

يمكننا أن نضيف على ذلك بالقول أن القضاء الجزائري [57] قرر تسوية الوضيعية الإدارية و شروط مزاولة النشاط السياحي لدى وكالة السياحة و الأسفار ؛ و هذا في القضية التي نشأت بين وكالة السياحة و

---

[54])- ا لمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم ؛ المقابلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم. 2001 .10-186.

[55])- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 47.

[56])- الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 48/2000 المعدل والمتمم.

[57])- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2005، بشأن القضية بين وكالة السياحة و الأسفار (أ.أ) ضد وزارة السياحة، تحت رقم 029494 .

الأسفار(أ.أ) ضد وزارة السياحة، حيث أصدر مجلس الدولة قرار بعدم قبول استئناف الوكالة، مع تأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 20 جويلية 2005، و القاضي بوقف نشاط الوكالة و فيما يخص نشاط السفر المبرمج في اليوم الموالي 21 جويلية 2005 الى غاية تسوية وضعيتها القانونية والإدارية [58].

– الوثائق اللازمة التي ترفق بطلب الرخصة.

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وكالة السياحة والأسفار و استغلالها يتضح أنه لا يكفي تقديم طلب الرخصة إلى الوزير المكلف بالسياحة بل يجب إرفاقه بمجموعة من الوثائق و هذا بحسب ما إذا كان صاحب الطلب شخص طبيعي أو معنوي [59]، و هو ما سنتناوله على التوالي :

**أ– الوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي**

كما سبق القول لا يقدم الطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة الا بعد أن يرفق بالوثائق الاتية:

مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب و كذا مستخرج من شهادة ميلاد الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل [60].

1– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم3) لصاحب الطلب الا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر على الأقل و كذا صحيفة السوابق القضائية للشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل أما بالنسبة للشخص الطبيعي ذو الجنسية الأجنبية، فيجب أن يقدم و زيادة على ذلك، وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي، و تمنح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تثبت فعلا أن صاحب أو أصحاب الرخصة تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك.

2–نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد الملكية أو ايجار محل ذي استعمال تجاري،

3–محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل و موقعه،

4–كشف وصفي لمشروع تهيئة المحل،

5–الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي[61]،

6–الدليل على وجود الرأسمال،

7–شهادة التأمين من العواقب المالية على المسئولة المدنية و المهنية [62]،

---

[58])– رابح بلعزوز، **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005 .

[59])– حبيبة محمودي : **تفاصيل إنشاء وكالات السّاحة و الأسفار**، جريدة النهار، يومية جزائرية، عدد 1811، كتب 14 سبتمبر 2013، تم الدخول للموقع في 11 ابريل 2014، http://www.ennaharonline.com

[60])– المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 المعدل و المتمم.

8-الإثبات أن صاحب الطلب أو الشخص الذي يقدمه لهذا الغرض تتوفّر فيهما شروط التأهيل.
9- تعهد موثق بجعل العمال و الزبائن يحترمون القيم الاخلاقية و الآداب العامة.
10- دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة و الأسفار،
11- تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية،
12- الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين،
13- عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل الأسفار، عند الاقتضاء،
14- رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الجزائرية.

**أ- الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي**

أما بالنسبة للشخص المعنوي أوجب المشرع الجزائري توفر الوثائق التالية :

1-القانون الأساسي للشخص المعنوي،
2-نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس، و عند الاقتضاء المدير العام أو المسير الا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي، و كذا شهادة ميلاد كل منهم،
3-الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي،
4-الإثبات أن المدير العام أو المسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل، و في حالة عدم استيفائهما هذه الشروط يجب أن يقدم الشخص المعنوي إثباتا بالاستفادة من مساعدة دائمة وفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط،
5-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) الا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة(3).

أشهر على الأقل، للأشخاص المذكورين أعلاه، و في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص من جنسية أجنبية تعين عليهم زيادة على ذلك، تقديم وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي و تمنح منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن صاحب أو أصحاب الطلب تتوفر فيهم في بلدهم الأصلي شروط حسن السلوك [63].

6-نسخة طبق الأصل، مصادق عليها من عقد ملكية محل ذي استعمال تجاري أو نسخة من عقد الإيجار،
7-محضر معاينة المحضر القضائي الذي يحدد مقاسات المحل و موقعه

---

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، أنظر http://www.droit، dz.com/forum/showthread.php?p=38948

[63])- راجع الفقرة 2 المادة 7 من القانون رقم.99-06

8-الدليل على وجود الرأسمال.

9-شهادة التأمين من العواقب المالية على المسئولة المدنية و المهنية.

10 -تعهد موثق بجعل العمال و الزبائن يحترمون القيم الاخلاقية و الآداب العامة.

11-دراسة السوق التي تبرز مردودية وكالة السياحة و الأسفار.

12- تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية.

13- الجدول التقديري عن توظيف المستخدمين.

14- عقد عمل موثق يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل الأسفار، عند الاقتضاء.

15 -رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الأجنبية [64].

إضافة لكل هذه الوثائق اشترط المشرع الجزائري تقديم التزام موقع قانونا من صاحب الطلب لممارسة هذا النشاط السياحي[65].

**الفرع الثاني: دراسة الطلب و الجهة المانحة للترخيص**

بعد إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة التي تم التطرق لها سابقا، يقوم صاحب الطلب بإيداع ملفه لدى المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و المتمثلة في المديرية الولائية للسياحة، و التي تقوم بفحص الملف و دراسته و التأكد من جميع الوثائق اللازمة حتى يمنح له الترخيص، و هذا ما سنوضحه على التوالي :

**أولا : دراسة الطلب**

يجب أن يرسل الطلب إلى الوزير المكلف بالسياحة في ثلاث نسخ، على أن يشمل جمّع البيانات الكافية لمعرفة صاحب الطلب و هذا بذكر: الحالة المدنية لصاحب الطلب ( الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الجنسية )، مهنته، مقر سكناه و عنوان مقر نشاطاته وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فوجب عليه ذكر إسم الشركة، شكلها القانوني، رأس مالها، عنوان مقرها، بالإضافة إلى الحالة المدنية و مقر السكن للممثل الشرعي المؤهل وحده بتقديم الطلب [66].

**ثانيا : الجهة المانحة للرخصة**

تخضع الملفات الكاملة إلى إبداء رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[67]،

و بالرجوع ألحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-47[68] المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات

---

[64])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[65])- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[66])- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[67])- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

السياحة والأسفار وسيرها، يتضح أن مهمة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار هي دراسة طلبات إنشاء و استغلال وكالات السياحة و الأسفار التي يعرضها الوزير المكلف بالسياحة عليها و إبداء رأيها فيها، كما أنها تكلف بالبحث على كل تدبير يتعلق بالإجراءات ووضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالة السياحة و الأسفار[69].

جدير بالذكر أن اللجنة الوطنية تتكون من الأعضاء الاتية :

1- المدير المكلف بوكالات السياحة و الأسفار في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا.

2- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلفة بالسياحة.

3- ممثل الوزير المكلف بالنقل.

4- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

5- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

6- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة [70].

7- ممثلين (2) عن التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا. [71]

ويعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالسياحة، و هذا بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، كما تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة ؛ و تجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي تراها ضرورية و هذا بناءا على طلب من رئيسها [72].

و استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-47 يتضح لنا أن مهمة اللجنة تتجلى في إعطاء أو إبداء الرأي[73]، و بالتالي فهي تلعب دور هيئة استشارية للوزير المكلف بالسياحة في جميع المسائل التي تتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، على عكس الدور التي كانت تلعبه في ظل القانون رقم 90-05 الملغى بحيث كانت هي الجهة المانحة للترخيص.

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بتحديد جدول الاجتماعات، و ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى جميع أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يمكن

---

[68])- المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 01 مارس 2000، المتضمن **تحديد اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها**، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-248، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010.

[69])- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم، المقابلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186.

[70])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم.

[71])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم.10-248

[72])- المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم.

[73])- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم.

تقليص هاته المدة إلى ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية، بعد ذلك تجتمع اللجنة الوطنية[74] و لا تصح مداولاتها الا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع في الأيام الثمانية الموالية و هنا تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة الأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

بعد دراسة الملف يصدر قرار اللجنة الوطنية و تكون أرائها إما بالموافقة أو الرفض المعلل و المسبب، ثم تقوم بتدوين مداولاتها في محضر و تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، و يبعث محضر مداولاتها الموقع من طرف أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالسياحة خلال خمسة عشر(15) يوم [75].

**ثالثا : قبول الطلب و منح الرخصة**

بعد تقديم طلب الرخصة للجنة الوطنية من طرف الوزير المكلف بالسياحة و إبداء رأيها فيه بالموافقة، يبقى قرار الوزير المكلف بالسياحة إما بالرفض أو القبول.

تمنح رخصة الاستغلال مرفقة بدفتر الشروط يتضمن الواجبات المترتبة على استغلالها [76]، و تكون غير قابلة للتنازل أو نقل ملكيتها [77]، مع إمكانية استغلال وكالة السياحة و الأسفار من طرف ذوي حقوق صاحب الوكالة و هذا في حالة وفاة هذا الأخير، بشرط تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهران من تاريخ الوفاة [78].

كما تحدد مدة الرخصة بثلاث سنوات، و تجدد لنفس الفترة و هذا بتقديم طلب تجديد الرخصة خلال ثلاث أشهر قبل انقضاء صلاحية الرخصة السابقة، و يقدم بنفس إجراءات طلب الرخصة لأول مرة، و يكون في هذه الحالة للوزير المكلف بالسياحة إما منح رخصة جديدة سارية المفعول لنفس المدة ؛ أو الرفض المعلل للتجديد[79]، و جدير بالذكر أن للوزير المكلف بالسياحة سحب الرخصة و رفض تجديدها و هذا لأسباب عددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم.10-186

حسب أحكام القرار المؤرخ في أول مارس 2011 المحدد لخصائص رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و شكلها ، يتضح أن المشرع الجزائري حدد الشكل النموذجي لهذه الرخصة، و أنه صنفها إلى صنفين :

1- الصنف الأول(أ) : مخصص لوكالة السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا في

---

[74])- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم.

[75])- المواد 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المعدل و المتمم.

[76])- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم.10-186

[77])- المادة 9 الفقرة الأولى من القانون رقم 99-06 ؛ المقابلة للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدلة و المتممة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم.10-186

[78])- الفقرة 2 المادة 9 من القانون رقم.99-06

[79])- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم.10-186

السياحة الوطنية [80] و السياحة الاستقبالية [81].

2- الصنف الثاني (ب) : موجه لوكالة السياحة و الأسفار في ممارسة نشاطها خصوصا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي[82].

**المطلب الثاني: الترخيص بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار**

طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 06-99 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط الوكالة

**الفرع الأول : شروط منح الترخيص لفتح فرع وكالة السياحة والأسفار**

يخضع إنشاء فرع وكالة السياحة و الأسفار إلى الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة [83] و هذا بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[84]، وهذا بتقديم طلب فتح فرع من حائز رخصة وكالة السياحة و الأسفار في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالسياحة [85]مرفقا بمجموعة من الوثائق اللازمة.

**أولا : الوثائق المرفقة بالطلب:** يرفق ملف الطلب بمجموعة من الوثائق يمكن إجمالها في مايلي [86]:

1- مجموعة الوثائق التي تبين أن الشخص المكلف بإدارة الفرع يتوفر على التأهيل المهني [87].

2-مستخرج من شهادة ميلاد الشخص المكلف بإدارة الفرع،

3-مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة و الأسفار،

4- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار المحل ذي الاستعمال التجاري،

5- شهادة إعادة تقييم الضمان المالي وتوسيع من المسئولة المدنية والمهنية الخاصة بنشاطات الفرع [88].

6-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3) أي يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر للشخص المكلف بإدارة الفرع.

---

[80])- يقصد بالسّاحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة فً القانون رقم 99-06، على مستوى التراب الوطنً و لفائدة الطلب الداخلي.

[81])- السياحة الاستقبالية هي مجموع الخدمات المحددة في القانون رقم 99-06، على مستوى التراب الوطني و لفائدة الطلب الخارجي.

[82])- المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم.10-186

[83])- المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم.2000-49

[84])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[85])- الفقرة الأولى المادة 4 من المرسوم التنفيذي.2000-49

[86])- الفقرة 2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم.2000-49

[87])- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المعدل و المتمم.

[88])- تجدر الإشارة هنا إلى أن معدل الضريبة على أرباح وكالة السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية و السياحة الاستقبالية محدد بـ : 19%، و هذا وفقا لنص المادة 7 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن **قانون المالية لسنة** 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر. 2013

# الفصل الثاني

تقوم العلاقة التي تربط السائح بوكالة السياحة و الأسفار بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة بين الطرفين و المصداقية و قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها أكثر من الخدمة في حد ذاتها، و في زمن اتسعت فيه نشاطاتها و تعددت و تشابكت فيه علاقاتها مع زبائنها ؛ هذا ما أدى إلى اصطدام التزاماتها مع المسؤولية المدنية التي تلقى على عاتقها.

اعتمادا على نصوص القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يتضح أنه تفرض على وكالة السياحة و الأسفار مجموعة من الالتزامات بحسب ما إذا كانت الرحلة فردية أو جماعية؛ فهناك التزامات تبذل فيها عناية الرجل المعتاد و أخرى تقوم بموجبها إلى تحقيق غاية أو نتيجة؛ فإذا لم تلتزم الوكالة بالتزاماتها و أدى خطؤها إلى وقوع ضرر بالسائح قامت مسؤوليتها القانونية، ليطالب السائح بعد ذلك بالتعويض نتيجة الضرر الملحق به، و عليه سنخصص هذا الفصل للبحث عن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة و الأسفار تجاه السائح، مع دراسة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار عن فعلها الشخصي أو عن فعل مقدمو الخدمات السياحية الذين تلجأ إليهم لتنفيذ التزاماتها، و كيفية دفع مسؤوليتها، وعليه يكون التقسيم على النحو التالي:

المبحث الأول : التزامات وكالة السياحة و الأسفار

المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار.

**المبحث الأول: التزامات وكالة السياحة و الأسفار**

يختلف أثر عقد السياحة و الأسفار باختلاف الدور المنوط بوكالة السياحة و الأسفار، لذا خلصنا سابقا بوحدة عقد السياحة و الأسفار لكن ليس وحدة التكييف، علما و أن التطور التاريخ لوكالة السياحة و الأسفار يظهر عن أعمال هذا الأخير كانت تقتصر على حجز الأماكن للزبائن على وسائل النقل و أماكن الإقامة بناءا على طلب الزبون، لتصبح بعد ذلك ناقلا تمتلك و تستأجر وسائل النقل إلى أن تصبح مقاولا يقدم خدمات سياحية متعددة و ينظم رحبت سياحية شاملة [1].

**المطلب الأول: التزامات وكالة السياحة والأسفار في الرحلات السياحية (الفردية والجماعية ).**

خلصنا فيما سبق أن عقد السياحة و الأسفار هو عقد ملزم لجانبين ؛ و بالتالي ينشأ التزامات على عاتق طرفيه (السائح، وكالة السياحة والأسفار)، وبما أننا بصدد دراسة النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار فإننا سنخصص هذا المبحث للالتزامات الملقاة على هذه الأخيرة بحسب تنظيمها للرحلة السياحية، رحلة سياحية فردية (مطلب أول) أو سياحية جماعية شاملة (مطلب ثان).

**الفرع الأول: التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلة السياحية الفردية**

تختلف طبيعة عقد السياحة والأسفار في الرحلة الفردية عن الرحلة الجماعية الشاملة، وهو ما يؤثر في التزامات وكالة السياحة والأسفار باعتبار أن دور الوكالة قائم على حجز التذاكر على وسائل النقل وفي الفنادق إلى غير ذلك ؛ وهو الدور التقليدي لوكالة السياحة والأسفار[2] و عليه ظهرت عدة اتجاهات لا تخرج عن كون وكالة السياحة وكيلا بأجر، وكيلا بالعمولة، ناقلا أو بائعا للخدمات السياحة وهو ما سنتناوله على التوالي :

**أولا: وكالة السياحة و الأسفار بوصفها وكيلا بأجر عن السائح**

إن وكالة السياحة و الأسفار عرفت منذ نشأتها تطورا و تنوعا في مهامها، حيث كانت تلعب دور الوسيط بين السائح و مقدمي الخدمات؛ و هو دور لا زالت تلعبه لحد الآن، وكيلا وذلك بتوافر شرطين : أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف و أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدما بتصرفه [3].

وعليه، فلا يجوز للوكالة مخالفة ما طلبه السائح، فمثلا إذا عين لها السائح وسيلة للنقل للحجز عليها أو فندقا للإقامة فيه، فليس لها أن تتعاقد مع ناقل آخر أو فندقا آخر لكن ليس معنى هذا أنه لا يمكنها التعاقد بشروط أفضل، كأن تجد فندقا درجة أعلى و ثمن أقل، في حين إذا استحال تنفيذ ما طلب

---

[1])- قماز ليلى الدياز، المرجع السابق، ص.14

[2])- ابراهيم خلّيل، المرجع السابق، ص112.

[3])- إبراهيم سيد أحمد، **عقد الوكالة فقها و قضاء**، سلسلة العقود القانونية المسماة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ط، 2003، ص 26 ؛ محمد حسن قاسم : المرجع السابق، ص 214،213 .

السائح كأن مثلا استحالة الحجز للإقامة في فندق نظرا لظروف الازدحام و عدم وجود غرف شاغرة، فهنا يجوز للوكالة الخروج عن حدودها وهذا بتوفر الشرطين السابقين.

**ثانيا: الالتزام بتنفيذ العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة**

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام تحقيق غاية [4]، وعليه وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل العادي [5]، و بالتالي تكون وكالة السياحة والأسفار مسئولة عن أخطائها الشخصية المتعلقة بأعمال الوكالة و لا تسأل عن أخطاء الغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذي تعاقد معهم، وعليه فهي غير مسئولة عن عدم تنفيذ خدمات النقل أو خدمات الإقامة أو غيرها من الخدمات التي كانت ضمن محل عقد السياحة و الأسفار.

كاستثناء عن القاعدة العامة السابقة فإن وكالة السياحة والأسفار تلتزم بتحقيق غاية [6] في حالة قيامها بحجز تذاكر السفر، وهي ضمان صلاحية التذكرة، و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في عدة مناسبات تشديد التزامات وكالة السياحة و الأسفار، و أهمها عندما قامت إحدى الوكالات السياحية بحجز تذكرة على الطائرة دون أن تقوم بتأكيد الحجز مما أدى إلى إلغاء الرحلة وإلحاق ضرر بالسائح، فحكم بمسؤولية هذه الوكالة السياحية وإلزامها بالتعويض وتأكد هذا الحكم على مستوى محكمة النقض الفرنسية [7].

أخيرا، و بناءا على ما تقدم يمكن القول أنه لا يوجد إتفاق بين الفقهاء على رأي واحد، و اختلافهم ناتج عن طبيعة عمل وكالات السياحة و الأسفار و تنوع نشاطاتها، فهناك من إعتبرها وكيلا إذا إقتصر دورها على أعمال الوساطة (وسيط بين السائح و مقدمي الخدمات)، و هناك من اعتبرها ناقلا إذا ما اقتصر دورها على حجز الأماكن للسائح في وسائل النقل و هي بهذا تلتزم بالتزامات الناقل، و بالتالي تعدد الآراء و اختلافهم هذا يمكن إسناده إلى طبيعة عمل وكالات السياحة و الأسفار و تعددها و كذا تنوع النشاطات التي تقوم بها.

**الفرع الثاني: التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلة السياحية الجماعية**

سبق الذكر بأن التطور الذي لحق جوانب الحياة المختلفة إنعكس بدوره على عمل ونشاط وكالات السياحة و الأسفار ؛ الذي أصبح أكثر تنوعا و تعقيدا حيث تعدى القيام بأعمال الوساطة إلى تقديم فعلي للخدمات السياحية ويصبح مقاولة، أو ما يطلق عليه بالمقاولات السياحية أو الرحلات السياحية الجماعية الشاملة.

إن اعتبار وكالة السياحة و الأسفار مقاولا سياحيا في الرحلات السياحية الجماعية يجعلها تلتزم

---

[4])- عدنان إبراهيم السرحان، **شرح القانون المدني**، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، 2009، ص 165.

[5])- المادة 576 من القانون المدني الجزائري.

[6])- ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص30 .

[7])- إبراهيم خلّيل : مرجع سابق،ص117

بالتزامات المقاول الأصلي طبقا أحكام القواعد العامة المتعلقة بعقد المقاولة، كما تضاف إليها التزامات أخرى فرضت من أجل تنفيذ الرحلة السياحية بصورة آمنة.

**أولا : وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا سياحيا**

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 13 جوان 1990 الرحلات السياحية الشاملة بأنها [8]:

(العقد الذي تقدم فيه وكالات السياحة و السفر خدمات سياحية، خدمتان أو أكثر بثمن إجمالي إذا كانت مدة الرحلة لا تقل عن 24 ساعة يتخللها المبيت لليلة واحدة).

كما تعرف الرحلات السياحية الجماعية على أنها كل رحلة تنظمها وكالة السياحة والأسفار و تقوم بموجبها بالإعداد لبرنامج الرحلة و تنظيمه و الاعلان عنه و دعوة الجمهور إلى الاشتراك فيه و تنفيذه بوسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها، و يكون دور السائح مقتصرا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المحددة مسبقا.

و يتضمن الدور المنوط لوكالة السياحة و الأسفار مجموعة عمليات قانونية و مادية تجمع بين النقل و الإقامة في الفنادق و حجز التذاكر، فضلا عن الحصول على تأشيرات الدخول و الخروج و نصح السياح بأفضل الأماكن و المزارات السياحية، و هي في هذه الحالة تعتبر بمثابة المقاول Entrepreneur أو مهندس الرحلة [9].

و رجوعا للقواعد العامة [10] تعرف المقاولة كالأتي :

(المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاهد الآخر ).

وطبقا لنص هذه المادة يتضح إتفاق المقاولة و الوكالة في أن كل منهما عقد يرد على عمل يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير، و لكنها يختلفان في كون أن محل الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه عمل مادي في المقاولة كأصل عام أو على خدمة خالصة أو جهد غير مادي كاستثناء[11]، ويترتب على هذا الاختلاف أن المقاول و هو يؤدي العمل لمصلحة صاحب العمل لا ينوب عنـــــه و إنما يعمل مستقلا و باسمه الخاص، أما الوكيل يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله نائبا عنه و يمثله ؛ و ينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[12].

بناءا على ما سبق ذكره يتضح أن تعريف عقد المقاولة يصدق و النشاط التي تمارسه وكالة السياحة و

---

[8])- المادة 3 من التوجيه الأوروبي رقم 90-314، المؤرخ في 13 جوان 1990، المتعلق بالرحلات الشاملة، الجريدة الرسمية لدول السوق الأوروبية المشتركة، عدد 158، المؤرخة في 23 جوان.1990

[9])- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 21 .

[10])- المادة 549 من القانون المدنً الجزائري.

[11])- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع السابق، ص18 .

[12])- عدنان ابراهيم، نفس المرجع، ص24 .

الأسفار عند تنظيم الرحلة السياحية الجماعية الشاملة إذا ما نظرنا إلى الرحلة في مجموعها و بكل ما تتضمنه من تفاصيل على أنها عمل مادي تقوم به وكالة السياحة و الأسفار بوصفها مقاولا [13].

و عليه فإذا تأخرت الوكالة في تنفيذ الرحلة أو إتمامها بعد البدء فعلا، و تبين جليا قبل حلول الموعد المتفق عليه أنها لن تتمكن من إنجاز الرحلة في الآجال أو لن تتمكن من إتمام الرحلة ؛ فهنا للسائح حق طلب فسخ العقد المبرم من دون انتظار الأجل المتفق عليه [14].

اعتمادا على نص المادتين 14، 17 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[15]، يتضح أن المتعاقدان هما اللذان يقومان بتحديد ثمن الرحلة، و هذا تفاديا لحدوث النزاعات المتعلقة بتحديد الثمن، فإذا حدد الثمن و أبرم العقد و بعدها إذا ارتفعت تكاليف الخدمات السياحية من حجز أو نقل أو مبيت إلى غير ذلك فلا يمكن للوكالة برفع ثمن الرحلة [16]، كما لا يجوز في المقابل للسائح مطالبة وكالة السياحة والأسفار بإنقاص الثمن عند انخفاضها.

**المطلب الثاني : الالتزامات الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار في مواجهة السائح**

إن وكالة السياحة و الأسفار تلتزم بطائفة من الالتزامات ؛ فهي تلتزم بالتزامات عامة كاحترام أخلاقيات المهنة و قواعدها، تطوير السياحة، احترام البيئة، المحافظة على المناطق السياحية إلى غير ذلك، كما تلتزم وكالة السياحة و الأسفار تجاه الغير كالوفاء بالتزاماتها، تجسيد المناولة المحتملة مع وكالة أخرى من خلال إبرام عقد شراكة موثّق.

كما تتقيد وكالة السياحة و الأسفار بالتزامات إدارية تنظيمية عدة، أوردها المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 المنظم للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [17]، و تتمثل أهم هذه الالتزامات في الالتزام بإعلام الوزارة المكلفة بالسياحة بكل تغيير يطرأ في سير وكالة السياحة و الأسفار، الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة [18]، الامتثال أوامر الإدارة المكلفة بالسياحة واحترام الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال الجباية و الجمركة

---

[13])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص.101

[14])- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج 4، ص 77 . راجع في ذلك أيضا المادة 570 الفقرة 2 من القانون المدنّي الجزائري.

[15])- إلا أنه إذا ارتفعت تكلفة الرحلة، و يتهدد الوكالة بخسارة فادحة و كان مرجعها إلى ظرف استثنائي عام لم يكن متوقعا، جاز للقاضي التدخل للموازنة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح،و هذا استنادا لنص المادة 561 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري.

[16])- المواد 9، 10، 12 من القانون رقم.99-06

[17])- سوزان على حسن، المرجع السابق، ص 183 ؛ راجع نص المادتين 18، 19 من القانون رقم 99-06

[18])- المادة 25 من القانون رقم 99-06 .

وتنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية، و كذا الالتزام بتزويد الإدارة المكلفة بالسياحة بجميع الإحصائيات و المعلومات المتعلقة بنشاطها[19].

إلا أننا سنخص بالذكر في هذا المطلب جميع الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة والأسفار (الطرف المهني المحترف) تجاه السائح ( المستهلك) الذي لا يتمتع بمركز تعاقدي مساو لما تتمتع به وكالة السياحة والأسفار، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التزامات وكالة السياحة والأسفار لا تقتصر على عمليات الحجز والنقل و الإقامة ؛ بل تشمل فضلا عن ذلك تقديم جميع الخدمات المرتبطة بالرحلة السياحية التي لا يستغني عنها السائح وتعتبر من مستلزمات العقد.

غالبا ما تقوم وكالة السياحة و الأسفار بممارسة نشاطها عن طريق تنظيم رحلات سياحية جماعية من خلال برامج معدة مسبقا، فضلا عن الرحلات الفردية التي تكون بطلب السائح، و على أية حال فإنه يترتب على عاتق وكالة السياحة والأسفار جملة من الالتزامات، وعليه سنحاول الإلمام بالالتزامات الوكالة تجاه السائح و التي نقسمها إلى التزامات قبل التعاقد ( فرع أول)، إلتزامات بعد التعاقد ( فرع ثان).

**الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار قبل التعاقد**

من بين أهم الالتزامات التي تلقى على عاتق وكالة السياحة والأسفار هي تزويد السائح بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلة، و أن تبذل العناية و اليقظة و الحرص في إختيار من تستعين بهم في تنفيذ العقد.

**أولا : الالتزام بالإعلام** Obligation précontractuelle d'information

عملا بنص المادتين 14 و 16 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار يتبين أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بإعلام السائح بجميع المعلومات الضرورية عن موضوع العقد و برنامج الرحلة، و هذا عن طريق تسليمه.

**ثانيا: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية**

يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بالعناية و التبصر و الدقة في اختيار مقدمي الخدمات السياحية من ناقل، فندقي، صاحب مطعم، مرشد سياحي و غيرهم، فتقوم بالتحري بدقة عن سلوكهم و مستوى خبرتهم، و ذمتهم المالية و كذا الخدمة التي يقدمونها [20]، إذ يتجسد إلتزام الوكالة تجاه السائح في الرحلات السياحية الجماعية باختبار شركة طيران ذات سمعة حسنة، اختيار فندق يوفر الراحة و الأمان، اختيار ناقل يقدم وسائل نقل مريحة و سريعة، و عليه فالوكالة على اية حال ملزمة باختيار مقدمي خدمات بالمستوى الجيد [21].

وجدير بالذكر أن الالتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية يتفق تماما مع مهام وكالة السياحة

---

[20])- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص198 .

[21])- المرجع نفسه، ص199 .

و الأسفار[22]، كما أن هذا الالتزام تلتزم به وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الجماعية على الخصوص أو في حالة ما إذا لم يقم السائح بتعيين مقدم الخدمة بذاته (الرحلة الفردية ) ويترك المبادرة لوكالة السياحة والأسفار المنفذة للرحلة.

**الفرع الثاني: التزامات وكالة السياحة و الأسفار بعد التعاقد**

بعد تطرقنا في الفرع الأول التزامات وكالة السياحة و الأسفار قبل التعاقد مع السائح و المتمثلة في الالتزام بالإعلام، العناية و حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية، و قبل عرض أهم الالتزامات العقدية لوكالة السياحة و الأسفار توجب الإشارة إلى أنه اختلفت الآراء و تعددت في تحديد طبيعة هذه الالتزامات العقدية فهناك من اعتبرها التزاما ببذل عناية إذ تتخذ الوكالة الوسائل اللازمة في سبيل تنفيذ التزاماتها و لا تسأل إذا لم تحقق النتيجة المقصودة، وهناك من اعتبرها إلتزاما بتحقيق نتيجة بضمان سلامة العملاء وضمان السير الحسن للرحلة.

**أولا : الفئة الأولى من الالتزامات (الالتزام ببذل عناية)**

يقصد بالالتزام ببذل عناية أو بما يسمى بالالتزام بوسيلة Obligations de moyen أن يتعهد المدين ببذل جهد و عناية للوصول إلى الغرض[23]، و تتمثل أهم الالتزامات التي يقتصر فيها دور وكالة السياحة و الأسفار فيها على بذل عناية في الالتزام بالإعلام، الالتزام برقابة و متابعة مقدمي الخدمات.

**أ. الالتزام بالاعلام**

لقد سبق القول أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يفرض على وكالة السياحة و الأسفار تزويد و إحاطة السائح بظروف التعاقد كافة، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يفرض على الوكالة تزويد السائح بمعلومات معينة في أثناء تنفيذ العقد [24].

و عليه بعد إبرام عقد السياحة والأسفار بين السائح و وكالة السياحة والأسفار، تلتزم هذه الأخيرة التزاما عقديا باعلامه ؛ باسم وعنوان منظم الرحلة و اسم و عنوان مقدمي الخدمات السياحية و كذا شركة التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للوكالة [25]، اعلامه بالخدمات السياحية المقدمة كذا حقوق و التزامات كل منهما [26]، و كل ما يتعلق بالثمن وطريقة دفعه [27] والمراجعة المحتملة له إلى غير ذلك.

**ب. الالتزام بالمساعدة الفنية**

الالتزام بالمساعدة هو قيام وكالة السياحة و الأسفار بتسخير كافة إمكانياتها لتقديم العون للسائح على شكل أداء عيني تقدمه الوكالة مباشرة أو عن طرق مقدمي الخدمات السياحية، و حسب نص المادة 4

---

[22])- بتول صراوة، مرجع سابق، ص199 .

[23])- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 23،.24

[24])- جاء نص المادة 107 من القانون المدنّ الجزائري كالاتي: ( يجب تنفّذ العقد طبقا لما اشتمل علّه و بحسن نية).

[25])- المادة 19 من القانون رقم 99-06

[26])- المادة 16 من القانون رقم 99-06

[27])- المادة 17 من القانون رقم 99-06

من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار يتضح أنه من بين الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار مساعدة السياح خلال إقامتهم [28] و ذلك بكل ما تملكه من وسائل، وعليه لا تلتزم الوكالة فقط بالاعلام السائح بالوثائق والمستندات الإدارية اللازمة بل يكمله التزام تسهيل حصولهم عليها.

**أ- الالتزام بضمان السلامة**

أول من كان سببا في ميلاد الالتزام بالسلامة في بعض العقود هو الاجتهاد القضائي الفرنسي و اعتبره كإلتزام ملحق و ضمني ملقى على عاتق أحد الطرفين، و هذا بصدد عقد النقل ؛ حيث أكد أن الناقل في عقد النقل ليس فقط ملزم بنقل المسافر و إنما يجب أيضا نقله سالما معافى [29]، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 62 من القانون التجاري و التي وضح من خلالها أيضا أن إلتزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي إلتزامات بتحقيق غاية [30].

و بناءا على ما سبق، يعد الالتزام بضمان السلامة من المسائل القانونية التي كانت ولا زالت تثير جدا فقهيا بل و قضائيا واسعا و على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذا الالتزام و مضمونه و طبيعته القانونية.

**1 - مفهوم الالتزام بضمان السلامة و أساسه القانوني.**

الالتزام بضمان السلامة Obligation de sécurité يقصد به أن يتعهد أحد المتعاقدين لآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال مدة تنفيذ العقد، فإذا حدث أن تعرض الدائن أي ضرر جسدي إلتزم المدين بضمان السلامة بتعويضه عن هذا الضرر.

و حتى يقوم الالتزام بضمان السلامة لا بد من توافر شروط معينة ؛ أولها وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين، ثانيها أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية أحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الأخر، و ثالثها أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا [31].

**1-1 وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين**

هناك عدة عقود يتطلب تنفيذها تعرض أحد المتعاقدين لخطر يهدد سلامة جسده مثلا كعقد نقل الركاب ؛ فالمسافر يكون معرضا لخطر يهدد سلامته الجسدية و مهما اختلفت وسائل النقل، كأن تنقلب سيارة بركابها أو طائرة تهوى في البحر، فضلا عن عقد النزل في فندق، حيث تقتضي طبيعة هذه العقود

---

[28])- الفقرة 8 المادة 4 من القانون رقم 99-06

[29])- مواقي بناني أحمد، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون،أساس المسؤولية)**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص414 .

[30])- مواقي بناني احمد، نفس المرجع، ص416 .

[31])- المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص5 .

وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين مما يستلزم وجود إلتزام بضمان السلامة[32].

**2-1 أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكلا للطرف الآخر**

لا يقصد بهذا الشرط خضوع أحد المتعاقدين في تنفيذ العقد للمتعاقد الآخر و ليس المراد بذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته على سلامته الجسدية كما هو الحال للمريض في العقد الطبي الذي يخضع إلى الطبيب كليا في أثناء العملية الجراحية، أو الراكب الذي يخضع إلى عقد النقل إلى الناقل، بل يراد منه الخضوع الاقتصادي و هو ما ينطبق على عقود الإذعان التي يكون فيه أحد المتعاقدين في مركز أقوى من المتعاقد الآخر ؛ يتيح له املاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الثاني مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها [33].

**3-1 أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة محترفا**

مفاد هذا الشرط هو أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة متعاقدا محترفا يتمتع بدرجة كافية من الخبرة الفنية و دراية معقولة بأصول مهنته و الحرص الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته على أكمل وجه بكونه أهل بالثقة التي أولاها له المتعاقدون معه [34].

و مما تقدم يتضح أن الالتزام بضمان السلامة موجود في عقد السياحة و الأسفار و هذا الالتزام شامل يبدأ من قيام الرحلة السياحية و يستمر في جميع مراحلها، حتى وصول السائح إلى بلده سالما آمنا [35]، ومن ثم تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بأن تتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن السائح و هو ما نستشفه من نص المادة 18 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار [36].

نخلص من كل ما سلف ذكره، أن الالتزام بضمان السير الحسن للرحلة هو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يكفي أن يثبت السائح عدم تقديم الخدمة المعلن عنها أو عدم تنفيذ الرحلة لكي تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار التي لا يكون أمامها هنا سوء إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تقديما [37] كما لو احترق الفندق الذي كان مقر النزول فيه و تم استبداله بفندق آخر أقل درجة، أو حدوث عاصفة غير متوقعة و ما أدى إلى تغيير خط سير الطائرة أو السفينة.

و جدير بالذكر أن كل تعديل لعقد السياحة والأسفار خلال المدة التي تسبق ميعاد الانطلاق بثلاثين

---

[32])- بتول صراوة عبادي، لمرجع السابق، ص221 .

[33])- المر سهام، المرجع السابق، ص6 .

[34])- المر سهام، نفس المرجع، ص 9

[35])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 233.

[36])- ورد نص المادة 18 من القانون رقم 99-06 كما يلي : (يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تقبل التكفل بها)

[37])- بلعزوز رابح، مرجع سابق، ص 99، 100 .

يوما على الأقل تعتبر بمثابة إلغاء للعقد و إعادة التسجيل من جديد [38] ؛ وتلتزم الوكالة في هذه الحالة بدفع التعويض، أما إذا حدث التعديل قبل ثلاثين يوما على الأكثر من الميعاد المحدد لانطلاق الرحلة ؛ فإنه يعتبر بمثابة إلغاء العقد ما لم تتفق الأطراف لخلاف ذلك.

**المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار**

يقصد بالمسؤولية العقدية واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي، وعلى هذا فإن هذه المسؤولية لا تقوم الا بوجود عقد أنشأ التزاما ثم تم الإخلال بهذا الأخير، و لا تقوم هذه المسؤولية لا بتوافر الأركان الثلاث : الخطأ العقدي، الضرر والعلاقة السببية [39].

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالالتزام و امتناع المسئول من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره [40]، وتستوجب لقيامها طرفين أحدهما المتضرر و الآخر هو الذي يحاسب على الضرر الذي يسببه [41]؛ و هذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

بناءا على ما سبق فإن مخالفة وكالة السياحة والأسفار التزاماتها تجاه السائح و ترتيب ضرر له، يعطي لهذا الأخير الصفة و المصلحة في رفع دعوى قضائية ضد الوكالة وتحملها المسؤولية لجبر الضرر و ذلك عن طريق التعويض.

تتسم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار بأنها مسؤولية مزدوجة بحيث تسأل عن خطئها الشخصي الصادر عنها و تسمى بالمسؤولية الشخصية، كما تسأل عن الأخطاء التي تقع من الغير (مقدمي الخدمات السياحية) الذين تستعين بهم في تنفيذ برنامج الرحلة، وبالتالي تكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير [42].

وعليه سنحاول دراسة نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار (عن خطئها الشخصي و عن فعل الغير)، ثم النظر في مسألة الحصول عن التعويض مع تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تقوم بين الوكالة و السائح، لنبحث بعدها عن اتفاقات المسؤولية للوكالة و طرق دفعها على النحو

---

[38])- تلتزم وكالة السياحة و الأسفار بدفع تعويض قدره ألف دينار جزائري لكل سابح كجزاء عن هذا التعديل.

[39])- أحمد مفلح خوالده، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص26 .

[40])- و على هذا الأساس يميز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية : المسؤولية العقدية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ؛ و المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني.

[41])- علي فيلالي، **الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، دار موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 18، 19.

[42])- أحمد مفلح خوالده، مرجع سابق، ص 26.

التالي :

**المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السّياحة والأسفار**

لقد سبق القول أن المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار هي مسؤولية عقدية مزدوجة فمن جهة تكون وكالة السياحة والأسفار مسئولة مسؤولية شخصية في حالة مخالفتها للالتزامات التي يولدها عقد السياحة والأسفار و نشأ عن ذلك ضرر للسائح، و من جهة أخرى فإنها تعتبر مسؤولية تعاقديا عن الأخطاء التي تقع ممن عهدت إليهم تنفيذ بعض إلتزامات هذا العقد [43]، لتكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير[44].

**الفرع الأول : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الخطأ الشخصي**

استنادا لنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، يتبين أن وكالة السياحة و الأسفار مسئولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون عن مخالفتها إلتزاماتها [45]، و باعتبار الالتزام بالضمان بالسلامة أثناء الرحلة هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وأي إخلال من جانب وكالة السياحة و الأسفار يفتح الباب أمام السابح للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الملحقة به.

وبالتالي فإن وكالة السياحة والأسفار تسأل عما يلحق السائح من أضرار جسدية كانت و المتمثلة في إصابة أو جرح السائح و حتى وفاته و أضرار مالية من هلاك أو تلف أمتعة السائح أثناء الرحلة و ما يتبعه ما أضرار معنوية جراء سوء التنظيم للرحلة و هذا بتقديم خدمات سياحية رديئة أو فيما يتعلق بإلغاء أو تعديل برنامج الرحلة، وعليه سنتعرض لكل ضرر على حدى.

**أولا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الجسدية**

يقصد بالأضرار الجسدية (الجسمانية) تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته، أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت ؛ المرض ؛ العطب ؛ العجز، و مختلف الإصابات من جُرح كسر؛ فقدان عضو ما أو البصر ؛ تشوّه وجه إلى غير ذلك [46]، وفي المقابل فإن هذا الضرر الجسدي سبب ضررا ماديا و يتمثل في المبالغ التي يصرفها المتضرر من أجـــــل العلاج و ضررا معنويا [47] و

---

[43])- و على هذا الأساس يميز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية : المسؤولية العقدية التي تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ؛ و المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني.

[44])- علي فيلالي، مرجع سابق، ص19 .

[45])- نصت المادة 21 من القانون رقم 99-06 على مايلي : ( تكون الوكالة مسئولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي التزاماتها و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.

[46])- علي فيلالي، **الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، المرجع السابق، ص 368،367 .

[47])- بالضرر المعنوي أو الأدبي ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مادية، مشروعة، و إنما الضرر الذي يمس عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو عقيدته.

.http://www.startimes.com/f.aspx?t=32524366

المتمثل في الشعور بالآلام و الأوجاع بسبب الإصابة، و هو أبلغ و أخطر ضررًا [48].

إن الأضرار الجسدية التي قد تصيب السائح تكون محتملة الوقوع أكثر في الرحلات السياحية الجماعية المنظمة، و عادة ما تقع هذه الأضرار نتيجة حوادث مرتكبة من وسائل النقل المستعملة في الذهاب و الإياب، أو أثناء القيام بالجولات في الحدائق أو المتاحف أو القمم الجبلية إلى غير ذلك، و قد تقع أثناء الإقامة في أحد الفنادق أو القرى السياحية أو أثناء التواجد في المحطات البرية و السكك الحديدية إلى غير ذلك [49].

وجدير بالذكر أنه إذا كانت الرحلة جماعية منظمة فهنا تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار بمجرد حصول الضرر من دون أن يكلف السائح بعبىء إثبات خطأ الوكالة، وبالتالي تكون مسؤولة تجاه السائح بدفع التعويض على أساس إخلالها بالتزامها بضمان السلامة [50].

تجدر الإشارة أيضا، إذا وقع الضرر بسبب مقدمي الخدمات السياحية التي تستعين بهم من ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي فهنا تكون وكالة السياحة و الأسفار مسؤولة بوصفها مقاولا، ولا يمكن لها التهرب أو التمسك بعدم نسبة هذه الأضرار إليها حتى تعفى من مسؤوليتها فإذا ما أراد السائح الرجوع على مقدمي الخدمات السياحية ما عليه سوى رفع دعوى غير مباشرة أو دعوى المسؤولية التقصيرية.

أما إذا تعلق الأمر بالرحلات السياحية الفردية التي تعتبر فيها وكالة السياحة و الأسفار وكيلا، فيرجع الضرر لمن وقع الضرر في مرحلته ؛ فمثلا : إذا وقع الضرر خلال الإقامة في الفندق يرجع السائح على الفندقي،أما إذا وقع خلال النقل فيرجع السائح على الناقل الذي يلتزم بضمان السلامة [51]، أما إذا إختار السائح الرجوع على وكالة السياحة والأسفار مباشرة فعليه بإثبات خطأ هذه الأخيرة في سوء اختيارها لمقدمي الخدمات السياحية، باعتبارها تمارس أعمال الوساطة و التزامها في ضمان سلامة السابح هو التزام ببذل عناية

أخيرا، قيمة التعويض المستحق دفعه للسائح يقوم بتقديره القاضي المختص مع مراعاة الظروف الملابسة [52]، الا أنه يجوز لوكالة السياحة والأسفار تحديد مبلغ التعويض الواجب.

---

[48])- منتديات ستار تايمز، علوم و ثقافة، منتدى الشؤون القانونية، **التعلّق على نص قانوني**، كتب في 17 ابريل 2013، تم الدخول للموقع في 01 ماي 2014

[49])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص281 .

[50])- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص282 .

[51])- القول بأن وكالة السياحة و الأسفار تسيء اختيار مقدمي الخدمات يحتاج إلى تمعن و تدقيق أكثر لان الوكالة عندما تتولى عملّات الحجز في الفنادق أو على وسابل النقل فإنها تلجأ أشخاص محترفة لنشاطها ؛ و تخشى على ماَ لها من سمعة في السوق السياحية و بالتالي عند النظر في الحوادث التي تقع خلال الإقامة في الفندق على سبيل المثال، ليس لان الفندقي رديىء او يقدم خدمات سيئة، و إنما العكس ؛ فإذا انزلق السائح داخل ممرات الفندق و أدى إلى كسره و كان الحادثٌ نتيجة قشر فاكهة سقط من أحد المقيمين في الفندق ؛ فلا يمكن وصف الفندق هنا بأنه يقدم خدمات سيئة، إلا ان الفندقيٌ بقى مسؤولا عن الحادث، أنظر، بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص283 .

[52])- نصت المادة 131 من القانون المدنً الجزائري على :( يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا

**2- الحالة الثانية: حالة اشتراك السائح برحلة سياحية جماعية**

لقد سلف القول أن وكالة السياحة والأسفار أثناء تنفيذها لرحلة سياحية فردية يقتصر دورها على الوساطة في حجز تذاكر الطيران أو في وسائل النقل أو في الفنادق ؛ ولا تكون الأمتعة و الحقائب في حيازة وكالة السياحة والأسفار بل في حيازة أحد مقدمي الخدمات كالناقل أو الفندقي [53]، وعليه وجب التطرق إلى حالة وقوع الضرر خلال عمل النقل وأثناء عملية الإقامة في الفندق و هل يمكن مساءلة وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار التي تلحق السائح ؟

**3- الحالة الثالثة: فقد الأمتعة و هلاكها في أثناء عملية النقل**

يمكن للسائح في هذه الحالة أن يرجع على الناقل أو أن يرجع على وكالة السياحة والأسفار المنظمة ؛ فإذا ما رجع على هذه الأخيرة فإنه مكلف بإثبات خطئها و المتمثل في إساءة إختيار الناقل و هنا للوكالة نفي مسؤوليتها بإثبات أنها بذلت العناية المطلوبة أو إثبات السبب الأجنبي و به تنتفي مسؤوليتها و مسؤولية الناقل معاً.

و تجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل لو يرجع السابح المتضرر على مقدم الخدمة (الناقل) لان مسؤوليته تقوم بمجرد تحقق الضرر و لا يكلف السائح بإثبات الخطأ.

**1- فقد الأمتعة و هلاكها في أثناء الإقامة بالفندق**

في هذه الحالة أيضا يكون للسائح الرجوع على الفندقي أو على وكالة السياحة والأسفار المنظمة فإذا ما رجع على الأول فهنا تخضع أمتعته إلى أحكام عقد الوديعة الفندقية dépôt d'hôtellerie الواردة في القانون المدني الجزائري [54]، وبالتالي تكون مسؤولية أصحاب الفنادق و النزل مسؤولية جسيمة، إذ جعلهم مسؤولين عن سرقة الأمتعة حتى بفعل تابعيهم و المترددين على الفندق [55]، الا أن المشرع الجزائري أورد استثناء بعدم مسؤولية الفندقي فيما يتعلق بالنقود و الأوراق المالية و الأشياء الثمينة بتعويض يتجاوز خمسمائة دينار جزائري ؛ الا إذا كان الفندقي قد تراخى في حفظ هذه الأشياء الثمينة من دون مبرر أو كان ضياعها أو سرقتها نتيجة خطأ منه أو من أحد تابعيه [56].

يمكننا القول بأن إذا ما رجع السائح على وكالة السياحة و الأسفار فهو ملزم باثبات خطأ الوكالة و

---

أحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة...).

[53])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص287 .

[54])- أنور طلبة، **المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية )**، الجزء الثاني، المكتب الجامعً الحدّث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 199،200 .

[55])- الفقرة الأولى المادة 599 من القانون المدني الجزائري.

[56])- علي علي سليمان، **دراسات في المسئولّة المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 77 ؛ راجع في ذلك أيضا نص المادة 599 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري.

سوء اختيارها للفندقي، أما إذا رجع على الفندقي فهنا ملزم بإثبات خطأ الفندقي بما أنه ملزم ببذل عناية في حفظ الأمتعة الا إذا أثبت أن الخطأ كان ناتج عن ظروف طارئة.

و أخيرا نخلص إلى أن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الملحقة بأمتعة السائح تتحقق متى كانت في حيازتها ؛ و تقوم هذه المسؤولية بمجرد حصول الضرر دون أن يلزم السائح بإثبات خطأ الوكالة و هذا إذا تعلق الأمر بالرحلات السياحية الجماعية الشاملة، أما بالنسبة للرحلات السياحية الفردية فتقوم مسؤوليتها الا بإثبات خطأ الناقل أو الفندقي و خطأ الوكالة في سوء إختيارها لمقدمي الخدمات السياحية [57].

**ثالثا : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن سوء تنظيم الرحلة السياحية**

على غرار مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الأضرار الجسدية التي تلحق بجسد السائح و الأضرار المالية التي تلحق أمتعته و حقائبه، هناك مسألة أخرى تثير مسؤولية الوكالة و المتمثلة في عدم رضا و خيبة أمل السائح وعدم حصوله على ما كان ينتظره من خدمات تم الاتفاق عليها بموجب عقد السياحة و الأسفار مثلا : الانتقال يكون بواسطة قطار سريع مكيف، و الإقامة بفندق أربع درجات و لمدة عشر يوم ؛ ليفاجئ بعد ذلك بخدمات أخرى بقطار بطيء و إقامة بفندق أدنى درجة و لمدة ثمانية أيام و يحرم من بعض النزهات و الزيارات المتفق عليها [58].

في هذه الحالة يتقدم السائح بشكواه المتمثلة في عدم الرضا و سوء تنظيم الرحلة السياحية بتنفيذ معيب أو بتنفيذ جزئي لبرنامج الرحلة.

**أ- التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية.**

التنفيذ المعيب هو تنفيذ كامل في قيمته لكنه معيب في نوعيته، و يقصد به التنفيذ غير المرضي و السيئ للرحلة السياحية و هذا ناتج عن الإعداد و الترتيب السيئ لها [59] ومثاله: طول مدة الإقامة في مكان ما و تقصر في مكان آخر أكثر جمالا، أو عدد أيام الإقامة في الفندق أكثر من الأيام المحددة للخروج في جولات ترفيهية، أو كأن لا ترسل وكالة السياحة و الأسفار مرشدا سياحيا إرشاد و توجيه السياح ؛ و تركهم لوقت طويل ينتظرون في المحطات دون مرشد، و بهذا تكون الوكالة مخلة بالتزاماتها بتنفيذ العقد المبرمج للسائح.

و لعل أهم صورة من صور التنفيذ المعيب هي حالة إجراء الوكالة حجز السياح يفوق طاقة الطائرة مما يترتب عليه ترك عدد من السائحين في المطار، و في هذا الشأن تضمن التوجيه الاروبي الصادر عام 1999 مسألة الحجز فوق طاقة الطائرة [60] مما أعطى للسائح الذي يتمكن من السفر تعويض يتمثل

---

[57])- راجع في هذا الخصوص، الفقرة 3 من المادة 599 من القانون المدني الجزائري.

[58])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 294،.295

[59])- إبراهيم خلّيل، المرجع السابق، ص 323.

[60])- راجع في هذا المعنى، بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 295.

في وجوب أداء وكالة السياحة و الأسفار مبلغ مساو لقيمة التذكرة للرحلة التي لم تتم مع تمكينه من جراء تفويت الفرصة عليه في الاشتراك في البرنامج السياحي.

**ب- التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحية**

يقصد بالتنفيذ الجزئي أن وكالة السياحة والأسفار لم تقم بتنفيذ بعض بنود العقد كأن لا تتم زيارة مدينة معينة كان مقررا زيارتها، أو إختصار مدة الرحلة عدة أيام أو تتخلف الوكالة عن أداء بعض التزاماتها المتفق عليها.

و جدير بالذكر أن عدم تنفيذ وكالة السياحة و الأسفار للعقد المبرم مع السائح لا يدخل ضمن سوء التنظيم ؛ أن سوء التنظيم يعني أن هناك تنفيذ لكنه يوصف بأنه سيء أما لكونه ينطوي على تنفيذ بعض بنود العقد و عدم تنفيذ بعضه الآخر أو هناك تنفيذ مخالف لما هو متفق عليه [61]، في حين أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي يفرض على الوكالة إرجاع المبلغ الذي تم تسديده من قبل السائح مع تعويضه عن ما لحقه من أضرار، و إلا قامت مسؤوليتها.

و في هذا الشأن قضت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة بعقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذا لصاحب وكالة سياحية نتيجة نصبه و احتياله على أحد الزبائن و عدم إرجاع أمواله، وهذا بعد تورطه في العديد من القضايا بنفس التهمة الحالية (النصب و الاحتيال) و هذا من خلال قيامه بحملات و عروض ترويجية إلى دول أوروبية وغيرها [62].

يمكن القول أيضا بأن السائح لا ينتظر من الوكالة أن توفي بالتزاماتها ذات الطابع المادي و المتمثلة في خدمات النقل، ضمان المستوى اللازم لأماكن الإقامة و إنما يتعدى هذا ليصبح تحقيق المتعة و الترفيه. وعليه فإن مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار لا تقتصر عما يصيب السائح من أضرار جسدية أو مالية، و إنما تشمل حتى الأضرار الأدبية التي تنشأ عن المساس بحق السائح في التمتع بالرحلة السياحية و الناتجة عن حرمان السائح من رغباته المعنوية و التي تتمثل أساسا في الراحة و المتعة و الترفيه و هو ضرر مادي يستوجب التعويض.

**الفرع الثاني: مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير**

نظرا لتعدد و تنوع إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحلات السياحية الجماعية الشاملة، فقد يصعب عليها تنفيذ برامج رحلاتها بنفسها ؛ و تستند أشخاص آخرين في تنفيذ بعض إلتزاماتها و تعهد مثلا : للناقل و الفندقي و المرشد السياحي [63] والمترجم وغيرهم، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص قد

---

[61])- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص297.

[62])- سهام زقان، **صاحب وكالة سياحة و أسفار ينصب على مواطنين و يسلبهم أموالهم**، جريدة النهار، يومية جزائرية، كتب في 28 افريل 2014، تم الدخول للموقع في 05 ماي 2014.

[63])- تلتزم وكالة السياحة و الأسفار باستخدام مرشدين سياحيين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة ؛ و هذا من

يرتكبون أخطاء و يلحقون أضرارا بالسياح و هذا أثناء القيام بأعمالهم.

و عليه، يثار التساؤل الاتي : هل تسأل وكالة السياحة و الأسفار عن أخطاء هؤلاء، ومن يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء ؟، و منه سنتطرق إلى المقصود بمسؤولية الوكالة، شروطها، نطاقها على النحو الأتي :

**أولا : المقصود بمسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير**

إن المسؤولية عن فعل الغير هي تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة الإخلال بالعقد من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى عبقات قانونية، تستوجب حلوله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد [64]، فيرى جانب من الفقه أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ فيعتبر المدين قد ارتكب خطأ حين عهد بتنفيذ التزامه إلى غيره و لم ينفذ هذا الالتزام أو أخل به [65].

ان وكالة السياحة والأسفار تسأل عن أفعال مقدمي السياحة الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد و هذا حسب المادة 21 من القانون 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار التي جاء نصها كالأتي:

( تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي التزاماتها و كذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها )[66].

يمكن القول أن المادة السابقة [67] هي بمثابة تطبيق تشريعي لنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي أكدت إمكانية إعفاء المدين من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته، فما دام أن المشرع الجزائري قد تحدث عن جواز الإعفاء من المسؤولية عن فعل الغير، فهذا ما يدل و يؤكد أن المسؤولية موجودة فعلا [68]، و هو ما أكده فعلا التوجيه الأوروبي لـ 13 جوان 1990 حيث ألزم وكالات السياحة و الأسفار بضمان حسن تنفيذ التزاماتها سواء أكانت مباشرة أو كان بعضها يتعلق بأشخاص آخرين عهدت إليهم تنفيذها [69].

---

أجل مرافقة السياح و تقديم توضيحات لهم و هذا في حال زّارتهم للمتاحف و المواقع الأثرية والتاريخية، وهذا طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم.99-06

[64])- موقع انبيراس، المعرفة القانونية، **أحكام المسؤولية المدنية في كل من القانون المغربي والمصري**، كتب في 07 فّفري 2014، تم الدخول للموقع في 18 أفريل 2014.

[65])- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص80 .

[66])- المقابلة لنص المادة 10 من القانون رقم 90-05 المعدل و المتمم.

[67])- المادة 21 من القانون رقم 99-06

[68])- ابراهيم خلّيل، المرجع السابق، ص 232.

[69])- المادة 5 الفقرة الأولى من التوجّه الأوروبي لـ 13 جوان.1990

كما يجدر الذكر أنه لو رجع السائح على مقدم الخدمة قد يكون رجوعه عليه بلا جدوى و لا فائدة أن هذا الأخير سواء أكان ناقل أو فندقي أو مرشد سياحي قد يكون غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض (المقدرة المالية) [70]، و هذا متى كان المرشد السياحي غير مرتبط بمؤسسة أو شركة متخصصة مثلا.

و في هذا الخصوص، إذا عدت وكالة السياحة و الأسفار ناقلا في علاقتها مع السائح فإنها تعد مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها الناشئة عن عقد النقل و أهمها ضمان سلامة المسافرين، و بالتالي فهي مسؤولة عن الضرر الذي يلحق السائح ؛ و تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ الشخصي.[71]

و قد تم الحكم بمسؤولية الوكالة عن فعل الغير في عدة مناسبات في القضاء الفرنسي من بينها القضية التالية [72] التي تتلخص وقائعها في أن وكالة سياحة و أسفار ما أبرمت عقد تنظيم رحلة شاملة إلى اليونان مع إحدى السياح التي تعرضت إلى فقد حقائبها أثناء عملية النقل، لذا رفعت دعوى على الوكالة المنظمة للرحلة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار المالية التي لحقتها، فأكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الوكالة بالتعويض تأسيسا على أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الأشخاص التي تعهد إليهم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها في تنظيم الرحلة.

**المطلب الثاني : اتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار**

لقد رأينا فيما مضى أن للسائح إذا ما أصابه ضرر ناتج عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة والأسفار له أن يرجع بالتعويض على وكالة السياحة والأسفار سواء عن فعلها الشخصي أو عن فعل مقدمي الخدمات المتعهدة إليهم بتنفيذ جزء أو كل التزاماتها.

إن مسألة حصول السائح المتضرر على التعويض يحتم علينا تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية فضلا عن نطاق التعويض من جهة، و الاتفاقات المعدلة لأحكام هذه المسؤولية و طرق دفعها من جهة أخرى، و عليه سنوضح كل هذا من خلال فروع هذا المطلب.

**الفرع الأول: اتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار**

مما لا شك فيه أن وكالة السياحة و الأسفار تسعى و تحاول للتقليل من آثار المسؤولية التي تلقى عليها نتيجة الضرر الذي ألحقته بزبائنها، فتلجأ لتضمين عقودها المبرمة مع السياح بنود و شروط يعفيها من مسؤوليتها عن ما يقع من أضرار، أو التخفيف من مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن السبب الأجنبي.

كما أن أحكام القواعد العامة مكنت الوكالة من التحلل من مسؤوليتها إذا ما أثبتت أن الضرر الملحق

---

[70])- بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص315 .

[71])- المرجع نفسه ، ص317 .

[72])- ابراهيم خلّيل، مرجع سابق، ص125.

كان بسبب أجنبي ولا يد لها فيه ( القوة القاهرة، خطأ المتضرر، خطأ الغير )، و حتى تغطي مسؤوليتها تجاه السياح المتضررين عليها بإبرام ما يسمى بـ:عقد التأمين.

**أولا : الإعفاء و التخفيف من المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار**

وفقا لأحكام القواعد العامة يجوز تعديل أثر المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً أو تمديداً أو إعفاءَ [73] و هذا باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه يمكن تعديل قواعد المسؤولية تخفيفا أو إعفاءا في حدود القانون و النظام العام، كما يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على التشديد من المسؤولية إذ يكون ذلك بمثابة تأمين للدائن [74].

يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في حالتي الغش و الخطأ الجسيم الذي يقع من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه [75]، كما للسائح ووكالة السياحة و الأسفار الاتفاق على تشديد مسؤولية هذه الأخيرة على أي ضرر يلحق بالسائح، و ذلك بتحمل الوكالة تبعة الأضرار الناشئة عن السبب الأجنبي، إضافة إلى اتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشبة عن عدم تنفيذ الوكالة التزامها في حالة الغش و الخطأ الجسيم، فضلا عن الاتفاق على إعفاء الوكالة من مسؤولية من تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر من هؤلاء.

إن شرط الإعفاء و التخفيف من المسؤولية يترتب عليه تحول التزام وكالة السياحة والأسفار من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية، و عليه تعتبر الوكالة منفذة التزاماتها متى بذلت العناية اللازمة.

استنادا لكل ما سبق ذكره فإن اتفاقات المسؤولية في نطاق عقد السياحة و الأسفار قد تثير عدة مسائل أهمها : أن شرط الإعفاء عادة ما يرد في مطبوعات و مناشير الوكالة وليس في العقد المبرم مع السائح ؛ و بالتالي صعوبة الإثبات أن السائح كان على علم بالشرط و قبل به، كما قد يرد هذا الشرط في عبارات غير واضحة و دقيقة، و باعتبار أن عقد السياحة و الأسفار عقد إذعان تنفرد به الوكالة و ما على السائح الا القبول به، تدخل القضاء الجزائري و ذهب بأن هذا الشرط (الإعفاء من المسؤولية) هو شرط تعسفي.

إضافة لما ورد في الفقرة السابقة فإن شرط الإعفاء يبطل متى تعلقت بالشخص أي كان موضوعها إعفاء المدين من المسؤولية عّما يمس بحياة المتعاقد أو سلامته الجسدية وسلامة أمتعته، إذ جاء في نص المادة 52 من القانون التجاري على أنه :

---

[73])- أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 123.

[74])- المرجع نفسه، ص 133،134 .

[75])- أنظر المادة 178 الفقرة 2 من القانون المدنّي الجزائري.

(يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤولية عن الفقدان الكلي أو الجزئي أو التلف). [76]

فضلا عن المادة 65 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين.[77]

و يستشف من نصوص المواد السابقة أنه إذا كان بإمكان وكالة السياحة والأسفار أن تشترط التخفيف من مسؤوليتها أو الإعفاء منها الا أنها مقيدة بالأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري[78] التي تأخذ فيها وصف الناقل، و منه تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر تلحقه بالسائح أو بأمتعته و لا يمكنها التخلص منها سواء بالإعفاء كليا أو جزئيا، وإذا ما ورد هذا الشرط اعتبرت شرطا باطلا.

[76])- المادة 52 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.
[77])- المادة 65 من القانون التجاري الجزائري.
[78])- أحكام عقد النقل البري و في عقد العمولة للنقل الواردة في الفصل الرابع من القانون التجاري الجزائري.

# خـــاتـــمـــة

## خاتمة :

من خلال ما تقدم، و على مدى هذه الدراسة المتواضعة التي حاولنا القيام بها لموضوع الآليات القانونية لتسيير المؤسسات السياحية في التشريع الجزائري يمكن لنا أن نركز في هذه الخاتمة ومن دون تكرار للحلول و الآراء السابقة التي عرضناها، ما توصلنا إليه من نتائج و مقترحات التي يمكن أن تجسد لنا التكييف القانوني لهذا الموضوع، و بالتالي نعرض هذه الإستنتاجات و المقترحات التي يتبين لي أنها مهمة جدا و تطبيقها على أرض الواقع قد يكون له دور فعال في القيام بنظام سياحي من جهة و تحسين أداء و عمل هذه الوكالات من جهة أخرى . وعليه، فقد وفق المشرع الجزائري باستخدامه لمصطلح وكالة السياحة و الأسفار عكس الفقه والمشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح وكالة السياحة Agence de voyage وأحيانا مكاتب السياحة Bureau de voyage، لأنه باستعمال مصطلح وكالة السياحة يعتقد به أن هذه الوكالات لا تتعامل إلا مع من يسافر بقصد السياحة إلا أن خدماتها موجهة إلى كل من يريد الإستفادة منها سواء أكان السفر من أجل السياحة أو العمل.

و قد اهتم المشرع الجزائري بنشاط وكالات السياحة و الأسفار وهذا عن طريق سن القانون رقم 99-60 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، حيث أنه لم يورد أعمالها على سبيل الحصر بل ترك لها المجال مفتوحا نظرا لتطورها الدائم، إلا أنه لم يهتم بتنظيم العلاقة بين هذه وكالة السياحة و الأسفار والزبون تنظيما دقيقا محكما بل ترك تنظيمها للقواعد العامة.

كما أن المشرع الجزائري قد خص مرسوما تنفيذيا كاملا مكونا من 20 مادة حدد فيها شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها، و هو بهذا لم يترك أي غموض في هذا الجانب. فتم تصنيف وكالة السياحة و الأسفار إلى صنفين (أ و ب)، و هذا يتبين من خلال تصنيفه لرخصة الاستغلال، و عليه هناك وكالات سياحة و أسفار صنف( أ و ب ) وهي الوكالات التي تمارس نشاطها في السياحة الوطنية و السياحة الاستقبالية، و هناك وكالات سياحة و أسفار صنف (ب) و هي الوكالات التي يرخص لها بتنظيم السياحة الدولية، الا أن ميدانيا يتبين أن الوكالات الصنف (أ) ممارسة نشاط الوكالات صنف (ب)، أي تقوم تنظيم رحلات سياحية على المستوى الدولي.

تقوم المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار إذا أخلت بالتزاماتها، فهي تسأل شخصيا عما يلحق السائح من أضرار جسدية، مالية و حتى المعنوية على حد سواء في الرحالات السياحية الفردية و

الجماعية، فضلا عن مسؤوليتها عن فعل من تستعين بهم في تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها في الرحالات السياحية الجماعية يمكن التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار إذا أثبتت أن الضرر الملحق بالسائح ناتج عن سبب أجنبي ( القوة القاهرة، خطأ السائح، خطأ الغير) على ضوء الاستنتاجات السابقة نوصي بالآتي:

– استعمل المشرع الجزائري مصطلح (رخصة) في المادة 6 من القانون رقم 60–99 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 080–06 باللغة العربية، لكنه لم يحتفظ بالترجمة أي لم يستعمل كلمة Autorisation أو Permission و إنما استعمل ترجمة أخرى Licence و هي ترجمة خاطئة، كما أنه لم يستعمل كلمة Licence إذا ما تعلق الأمر بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار و إنما استعمل Autorisation وهي الترجمة الأصح، كما نجد أن المعمول به ميدانيا أن وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و مديرياتها وكذا وكالات السياحة والأسفار تستعمل كلمة إعتماد Agrément عوضا عن رخصة و عليه يرجى توحيد المصطلحات.

– ضرورة إعادة النظر من طرف المشرع في وضع تنظيم دقيق و محكم للعلاقة التي تربط الوكالة بالسائح حتى يعلم كل طرف مسبقا حقوقه و التزاماته اتجاه الآخر، مثلما فعل مع عقد الفندقة .

– يرجى إعادة النظر في تصنيف رخصة إستغلال وكالة السياحة و الأسفار صنف (أ) وصنف (ب) و هذا بتوحيد الرخصة أو الترخيص لكلا الصنفين (أ و ب) بتنظيم السياحة الوطنية والسياحة الدولية .

اشترط المشرع في طالب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار أن يتجاوز سنه 21 سنة، فلا يعقل أن ذو الواحد و العشرين سنة يشعر بالمسؤولية و يتمكن من التحكم في تسيير وكالة السياحة و الأسفار إلى غير ذلك، في هذه النقطة يدعي المشرع بتدعيمه للشباب وتحفيزهم للإستثمار و تطوير هذا المجال، وكذا القضاء على البطالة، إلا أنه على المشرع التدخل من جديد و يعيد النظر في هذه النقطة المهمة، مع إقتراحِ منا ببلوغ صاحب الطلب سن الخامسة و العشرين (25) على الأقل حتى يتمكن من مزاولة هذا النشاط.

إن منح المشرع لرخصة إستغلال وكالات السياحة والأسفار إلى الأشخاص الذين كانوا يعملون في الميدان السياحي هو أمر غامض، و بالتالي لم يوفق في نصه للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 48–2000 لأنه لم يحدد هذه المهن التابعة للميدان السياحي على سبيل الحصر أولا، و كذلك

في حالة ما إذا منح الرخص لهؤلاء الأشخاص توجب عليه وضع شروط و ضوابط على رأسها تحديد فترة تكوينية لمدة سنة على الأقل، لأنه لا يعقل أن تمنح رخصة فتح وكالة السياحة والأسفار مباشرة لأشخاص كانوا يعملون في ميدان الطيران أو الفندقة بدون تكوينهم.

– تشديد العقوبات على وكالات السياحة و الأسفار التي تتهاون في تأدية مهامها إتجاه السائح و خاصة رحلات الحجاج نضرا لحساسية هذه الرحلات في الآونة الأخيرة استغل بعض الأشخاص ثغرة قانونية

وهذا بفتح وكالة سياحية تحت سجل تجاري يحمل إسم بيع التذاكر(la vente de billeterie) بحيث لم يحدد المشرع ما المقصود ببيع التذاكر ؟

– هل هي تذاكر النقل البري أو الجوي أو البحري دور السينما، بطاقة تعبئة الرصيد ....، و عليه انتشرت هذه المعاملة من أجل التهرب من طلب الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار وإجراءاتها و آجالها إلى غير ذلك هناك نقطة أخرى أساسية تتمثل في مبلغ الضمان المالي، حيث أن المشرع الجزائري و من خلال المادة 3 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–48 يتضح أنه نص صراحة على أن تحديد قيمة الضمان المالي تكون بموجب قرار مشترك بين وزارتي السياحة و المالية، لكن و لحد الساعة لم يصدر هذا القرار ولم تحدد هذه القيمة المالية والمعمول به ميدانيا أنه يتم منح رخص الاستغلال دون شهادة الضمان المالي، و كيف يعقل هذا ؟

مع اعتبار أن الضمان المالي هو شرط من شروط منح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار، و عليه يرجى إعادة النظر في هذا الأمر والأسفار، بالإضافة إلى إختصار وقت دراسة الملفات و أجال التحقيقات الأمنية والإدارية.

العمل على تشجيع السياحة الداخلية و ذلك بإقتراح إعفاء وكالات السياحة والأسفار من دفع الضرائب إذا ما قامت بتنظيم رحلات سياحية داخلية.

# ملاحق

# ملحق رقم 01

المادّة 57 : تتكوّن الأصناف الأخرى من مستخدمي التّعليم العالي من المستخدمين الإداريّين والتّقنيّين وعمّال الخدمات الّذين يمارسون وظائفهم في مؤسّسات التّعليم العالي والمؤسّسات العموميّة الّتي تقدم خدمات جامعية.

تحدّد الأحكام الخاصة المطبّقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التّنظيم.

## الباب السّادس

## الحرم الجامعيّ

المادّة 58 : تعدّ مؤسّسة التّعليم العالي فضاء لحرية التّفكير والبحث والإبداع والتّعبير دون المساس بالنّشاطات البيداغوجيّة ونشاطات البحث والنّظام العامّ.

المادّة 59 : يشترط في التّعليم والبحث الموضوعيّة العلميّة وتقبّل واحترام الآراء المخالفة.

يتنافى التّعليم والبحث مع أي شكل من أشكال الدّعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسيّة وإيديولوجيّة.

المادّة 60 : يتمتّع أساتذة التّعليم العالي بحرّية كاملة في التّعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التّعليميّ والبحثيّ دون الإخلال بالتّقاليد الجامعيّة في مجال التّسامح والموضوعيّة واحترام قواعد الآداب والأخلاقيّات.

يتمتّع الأساتذة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 61 : يتمتّع الطّلبة بحرّية الإعلام والتّعبير دون المساس بنشاطات التّعليم والبحث والنّظام العامّ.

يتمتّع الطّلبة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتحمّل رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي مسؤوليّة حفظ النّظام في الحرم الجامعيّ وحمايته ويمارسون هذه المهمّة في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما والنّظام الدّاخليّ للمؤسّسة مع توفير الإطار الضّروريّ المادهيّ والبشريّ الملائم.

المادّة 63 : ينشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيّات المهنة الجامعيّة مكلّف باقتراح كل التّدابير المتعلّقة بقواعد الآداب والأخلاقيّات الجامعيّة وكذا احترامها.

تحدّد صلاحيّات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التّنظيم.

## الباب السّابع

## أحكام انتقاليّة ونهائيّة

المادّة 64 : في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسّسات عموميّة ذات طابع علميّ وثقافيّ ومهنيّ، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسّسات التّعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادّة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

---

## قانون رقم 99 - 06 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يحدّد القواعد الّتي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار.

---

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطّبيعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976والمتضمّن القانون البحريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلّق بالصّيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرّخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بوكالات السّياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 22 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

## الباب الأوّل
## أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون القواعد الّتي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار.

المادّة 2 : يهدف هذا القانون إلى :

- تنظيم وترقية النّشاطات والأسفار السّياحيّة،

- وضع أخلاقيّات مهنيّة وإرساء قواعد ممارستها،

- دعم الاحترافيّة وتحسين نوعيّة الخدمات.

المادّة 3 : يعتبر في مفهوم هذا القانون :

- وكالة سياحة وأسفار : كل مؤسّسة تجاريّة تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيّا يتمثّل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فرديّة أو جماعيّة وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادّة 4 أدناه.

وتدعى وكالة السّياحة والأسفار في صلب النّص "الوكالة"،

- صاحب الوكالة : كلّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار،

- وكيل : كلّ شخص طبيعيّ مؤهّل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير.

ويدعى وكيل السياحة والأسفار "الوكيل" في صلب النص.

## الباب الثّاني

## نشاطات وكالة السّياحة والأسفاروشروط ممارستها

### الفصل الأوّل

### نشاطات وكالة السّياحة والأسفار

المادّة 4 : تتمثّل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السّياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحيّة وإقامات فرديّة وجماعيّة،

- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطّابع السّياحيّ والثّقافيّ والتّاريخيّ،

- تنظيم نشاطات القنص والصّيد البحريّ والتّظاهرات الفنيّة والثّقافيّة والرّياضيّة والمؤتمرات والملتقيات المكمّلة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،

- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السّياحيّين تحت تصرف السّيّاح،

- الإيواء أو حجز غرف في المؤسّسات الفندقيّة وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،

- النّقل السّياحيّ وبيع كلّ أنواع تذاكر النّقل حسب الشّروط والتّنظيم المعمول بهما لدى مؤسّسات النّقل،

- بيع تذاكر أماكن الحفلات التّرفيهيّة والتّظاهرات ذات الطّابع الثّقافيّ أو الرّياضيّ أو غير ذلك،

- استقبال ومساعدة السّيّاح خلال إقامتهم،

- القيام لصالح الزّبائن بإجراءات التّأمين من كل المخاطر النّاجمة عن نشاطاتهم السّياحيّة،

- تمثيل وكالات محلّيّة أو أجنبيّة أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها،

- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدّات التخييم.

المادّة 5 : لايخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الطبيعيّون أو الاعتباريّون الّذين يقتصر نشاطهم أساسا على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين.

### الفصل الثّاني

### شروط إنشاء واستغلال وكالة السّياحة والأسفار

المادّة 6 : يخضع إنشاء وكالة السّياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلّفة بالسّياحة بعد استشارة اللّجنة الوطنيّة لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

يحدّد تنظيم وسير اللّجنة عن طريق التّنظيم.

المادّة 7 : تسلّم رخصة الاستغلال للأشخاص الّذين تتوفر فيهم الشّروط الآتية :

1 - أن يثبت تأهيلا مهنيّا له علاقة بالنّشاط السّياحيّ، غير أنّه في حالة عدم توفّر هذا الشّرط في طالب الرّخصة فبإمكانه أن يقدّم شخصا آخر من اختياره يتوفّر فيه هذا الشّرط لاعتماده كوكيل.

يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2 - أن تكون أخلاقه حسنة ويشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريّين،

3 - أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيّم والآداب العامّة،

4 - أن يكون كامل الأهليّة القانونيّة،

5 - أن تكون له منشآت ماديّة ملائمة،

6 - أن يكون له ضمان مالي يخصّص لتغطية الالتزامات الّتي تتعهّد بها الوكالة،

7 - ألاّ يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار.

تحدّد أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 8 : يمكن الوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدّة فروع لها عبر التراب الوطني.

يخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلّمها الوزارة المكلّفة بالسياحة بعد استشارة اللّجنة الوطنيّة لاعتماد وكالات السّياحة والأسفار.

تحدّد كيفيّات وشروط إنشاء الفروع عن طريق التّنظيم.

المادّة 9 : تكون رخصة وكالة السّياحة والأسفار غير قابلة للتّنازل ونقل الملكيّة.

في حالة وفاة صاحب الوكالة، يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلّفة بالسّياحة في أجل أقصاه شهران (2) والامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة.

المادّة 10 : يجب على وكالة السّياحة والأسفار أن تعلم مسبقا الوزارة المكلّفة بالسّياحة برسالة مضمونة بتوقيف نشاطها.

يتعيّن على الوكالة، في هذه الحالة، الوفاء بكل التزاماتها تجاه الغير.

يترتّب على توقف النّشاط غير المعلن لمدّة ستّة (6) أشهر سحب الرّخصة.

المادّة 11 : لا يحقّ للوكالة أن تتوقّف مؤقّتا عن النّشاط إلا في حالة طروء قوّة قاهرة.

يخضع كلّ توقّف مؤقّت لموافقة الوزارة المكلّفة بالسّياحة.

المادّة 12 : في حالة وفاة أو استقالة أو عزل الوكيل أو تغيير الشّركاء، يجب على صاحب الوكالة إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ، تبعا لذلك يتوجب عليه تعيين وكيل جديد في أجل أقصاه شهران (2) يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلّفة بالسّياحة.

المادّة 13 : إذا لم تشرع وكالة السياحة والأسفار في ممارسة نشاطها خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منحها الرّخصة، يمكن الوزارة المكلّفة بالسّياحة سحب الرّخصة.

## الباب الثّالث

## عقد السّياحة والأسفار

المادّة 14 : يقصد بعقد السّياحة والأسفار كلّ اتّفاق مبرم بين الوكيل والزّبون والمتضمّن وصفا لطبيعة الخدمات المقدّمة وحقوق والتزامات الطّرفين خاصّة فيما يتعلّق بالسّعر وإجراءات التّسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزّمنيّ وشروط بطلان وفسخ العقد.

المادّة 15 : تكون الخدمات المقدّمة بمقابل من طرف الوكالة محلّ عقد.

المادّة 16 : يثبت عقد السّياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معدّ من طرف الوكالة يحدّد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون.

لا يترتّب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحّة عقد السّياحة والأسفار.

المادّة 17 : لا يمكن مراجعة السّعر المتّفق عليه بين الطّرفين إلاّ بموجب بند وارد في العقد.

## الباب الرّابع

## الواجبات والبحث عن المخالفات والعقوبات

### الفصل الأوّل

### الواجبات

المادّة 18 : يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات الّتي من شأنها توفير أمن الزّبون وممتلكاته الّتي تقبل التكفّل بها.

المادّة 19 : يجب على الوكالة أن تكتتب عقد تأمين يغطّي مسؤوليتها المدنيّة والمهنيّة.

يجب أن تقدّم شهادة التأمين عند كلّ تفتيش يقوم به الأعوان المؤهّلون المشار إليهم في المادّة 28 أدناه.

المادّة 20 : يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها كما جاء في أحكام هذا القانون، الامتثال للتّفتيش الّذي يقوم به الأعوان المؤهّلون وأن تضع تحت تصرّفهم الوثائق المتعلّقة بنشاطها.

المادّة 21 : تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرّض له الزّبون مترتّب عن عدم التّنفيذ الكليّ أو الجزئيّ لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدّم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتّفق عليها.

المادّة 22 : يمنع كل شخص طبيعي أو اعتباري غير حائز على رخصة الاستغلال المحدّدة بموجب هذا القانون أن يتّخذ صفة وكيل سياحة وأسفار بأي شكل من الأشكال.

المادّة 23 : لا يسمح لوكالات السّياحة والأسفار الأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا القانون، بممارسة أي نشاط تجاريّ ذي طابع سياحيّ داخل التّراب الوطنيّ إلاّ عن طريق وساطة وكالة سياحة وأسفار جزائريّة معتمدة.

المادّة 24 : يجب أن يكون للوكالة اسم تجاريّ خاصّ بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى.

المادّة 25 : تلتزم الوكالة بتقديم، بصفة دورية للوزارة المكلفة بالسّياحة، المعلومات والإحصائيّات المتعلّقة بنشاطها.

المادّة 26 : يتوجّب على الوكالة أن تذكر رقم رخصتها في كلّ العقود التّجاريّة والفواتير المسلّمة والإعلانات والنّشريّات والوثائق الإعلاميّة والتّرقوية.

المادّة 27 : يجب على الوكالات استخدام المرشدين السّياحيّين المعتمدين من طرف الوزارة المكلّفة بالسّياحة في مرافقة السّيّاح خلال زياراتهم للمتاحف والآثار التّاريخيّة والمواقع الأثريّة وتقديم شروحات لهم.

## الفصل الثّاني

## البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادّة 28 : يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من :

- مفتّشي السّياحة،
- أعوان المراقبة الاقتصاديّة،
- ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة.

من أجل أداء مهامهم يؤدّي مفتّشو السّياحة أمام الجهة القضائيّة المختصّة إقليميّا القسم الآتي :

"أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدّي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرّها وأتعهّد باحترام أخلاقيّاتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات الّتي تفرضها عليّ".

المادّة 29 : يترتّب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بدقّة العون المعاين المؤهّل قانونا كلّ الوقائع الّتي عاينها، وكذا كلّ التصريحات الّتي تلقّاها.

يوقّع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة. في حالة رفض المخالف التّوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجيّة إلى غاية إثبات العكس، ولا يخضع للتّأكيد.

يرسل المحضر، حسب الحالات، إلى الإدارة المكلّفة بالسّياحة و/أو إلى الجهة القضائيّة المختصّة في أجل لا يتعدّى شهرا واحدا(1).

## الفصل الثّالث

## العقوبات

### الفرع الأوّل

### العقوبات الإداريّة

المادّة 30 : تترتّب على كلّ مخالفة لأحكام هذا القانون، دون المساس بالمتابعات الجزائيّة، إحدى العقوبات الإداريّة الآتية :

- الإنذار،
- السّحب المؤقّت للرّخصة،
- السّحب النّهائيّ للرّخصة.

تصدر العقوبات وتبلّغ من طرف الوزارة المكلّفة بالسّياحة الّتي سلّمت الرّخصة.

المادّة 31 : يصدر الإنذار في الحالات الآتية :

- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة،

- صدور حكم قضائيّ بسبب عدم التّنفيذ الجزئيّ وغير المبرّر للالتزامات التّعاقديّة تجاه الزّبائن أو مع المتعاملين،

- عدم الامتثال لأحكام المواد 24 و25 و26 و27 من هذا القانون.

المادّة 32 : يصدر السّحب المؤقّت للرّخصة لمدّة لا تفوق ستّة (6) أشهر في الحالات الآتية :

- بعد إنذارين،

- انتفاء الشّروط المنصوص عليها في المادّة 7 لتسليم الرّخصة.

يمكن أن يكون قرار السّحب المؤقّت مصحوبا بشروط يمتثل لها الوكيل.

المادّة 33 : يصدر السّحب النّهائيّ للرّخصة في الحالات الآتية :

- إذا لم يمتثل الوكيل للشّروط المحدّدة في حالة السّحب المؤقّت للرّخصة وذلك بعد إعذاره،

- في حالة العود للمخالفات المقرّرة في السّحب المؤقّت بعد إعذاره،

- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادّة 9 من هذا القانون،

- في حالة الخطإ أو التّقصير المهنيّ البالغ لالتزاماته المهنيّة،

- إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقا للتّشريع المعمول به،

- في حالة الغشّ الجبائيّ والجمركيّ أو في مجال مخالفة تنظيم الصّرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهّلة،

- في حالة صدور حكم قضائيّ بسبب عدم التّنفيذ الكلّي للالتزامات التّعاقديّة تجاه الزّبائن أو المتعاملين،

- إذا تمّت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التّراث الوطنيّ التّاريخيّ والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطّبيعيّة، أو المساعدة على ذلك،

- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

## الفرع الثّاني
## أحكام جزائيّة

المادّة 34 : يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائيّة المختصّة.

المادّة 35 : يعاقب كل من يقوم بفتح وكالة دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلّفة بالسّياحة كما هو منصوص عليه في المادّة 6 من هذا القانون، بغرامة ماليّة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف الغرامة ويكون الحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادّة 36 : يعاقب كل من يمارس نشاط الوكالة بالرّغم من صدور سحب مؤقّت أو نهائيّ كما هو منصوص عليه في المادّتين 32 و33 أعلاه، بغرامة ماليّة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادّة 37 : يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدّم مساعدة بسوء نية أو يشارك تحت أيّ شكل من الأشكال سواء في تنظيم أو إنجاز سفر مع وكالة سياحة وأسفار غير مرخّصة أو تكون في حالة سحب مؤقّت أو نهائيّ للرّخصة كما هو منصوص عليه في المادّتين 32 و33 أعلاه، بغرامة ماليّة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود وتكون مدة الحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادّة 38 : تتعرّض الوكالة المخالفة لأحكام المادّة 12 لغرامة ماليّة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، ويتعرض صاحبها للحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 39 : تتعرّض الوكالة المعتمدة وغير المقيّدة في السّجل التّجاريّ للعقوبات المنصوص عليها في قانون السّجل التّجاريّ.

المادّة 40 : يعاقب كل من أدلى بمعلومات خاطئة بسوء نية قصد الحصول على رخصة استغلال الوكالة، بغرامة ماليّة تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 41 : فضلا عن العقوبات الإداريّة المنصوص عليها في المادّة 33، تتعرّض كل وكالة لم تكتتب تأمينا عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال كما هو محدّد في المادّة 19 من هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في قانون التّأمينات.

المادّة 42 : تتعرّض كلّ وكالة لم تسلّم سندا يثبت إبرام عقد السّياحة والأسفار كما هو محدّد في المادّة 16 من هذا القانون، لدفع غرامة ماليّة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادّة 33.

المادّة 43 : يعاقب كل من يعرقل ممارسة التّفتيش المنصوص عليه في المادّة 20 من هذا القانون، بغرامة ماليّة تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وثلاثين ألف دينار (30.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 44 : يعاقب كل من ينتحل صفة وكيل السّياحة والأسفار تحت أي شكل من الأشكال، بغرامة ماليّة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 45 : تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

في حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويتعرّض صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الباب الخامس
## أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادّة 46 : على الوكالات المعتمدة قانونا وكذا المتعاملين العموميّين الّذين يمارسون نشاط وكالة السّياحة والأسفار، أن يمتثلوا خلال اثني عشر (12) شهرا لهذه الأحكام ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 47 : تلغى أحكام القانون رقم 90 - 05 المؤرّخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتبقى النّصوص التّطبيقيّة المتعلّقة به سارية المفعول في انتظار نشر النّصوص التّنظيميّة المقرّرة في هذا القانون خلال مدّة لا تفوق اثني عشر (12) شهرا.

المادّة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

# ملحق رقم 02

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

**مديرية السياحة والصناعة التقليدية**

**لولاية عين الدفلى**

# دليل انشاء وكالة السياحة والاسفار

يتكون الدليل من الوثائق التالية :

1. - قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب رخصة الاستغلال .
2. - استمارة طلب رخصة الاستغلال.
3. - الالتزام .
4. - دفتر الشروط .
5. - قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب رخصة الاستغلال لفرع وكالة السياحة والاسفار.
6. - استمارة طلب رخصة الاستغلال لفرع وكالة السياحة والاسفار.

مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية عين الدفلى  الحي الاداري

(01)

# قائمة الوثائق المطلوبة
# لتكوين ملف طلب رخصة الاستغلال

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـــة الـديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

- --- --------------

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

الاستمارة رقم 3

# طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار

## ***** قائمة الوثائق المطلوبة *****

### 1- <u>في المرحلة الأولى</u> : قبل عرض الملف على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار :

1. طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار (استمارة ملحقة).
2. الالتزام (المطابق للنموذج الملحق)، الموقع من طرف صاحب الوكالة أو مسيّر الشركة، حسب الحالة، و المصادق عليه في البلدية.
3. مستخرج مـــن شهادة الميلاد الخاص بصـاحب الطلب و الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه (وكيل السياحة و الأسفار)، عند الاقتضاء، وكذا الخاص بالشركاء، في حالة شخص معنوي.
4. مستخرج مـن صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، الخاص بصاحب الطلب و الوكيل، عند الاقتضاء، و كذا الخاص بالشركاء، في حالة شـــخص معنوي.
5. صورتان شمسية خاصتان بصاحب الطلب و الوكيل، عند الاقتضاء، و كذا الخاصتان بالشركاء، في حالة شـــخص معنوي.
6. نسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات الدراسية و شهادات العمل للوكيل، تبيّن الخبرة المهنية في الميدان السياحي، مرفقة بنسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات المتوافقة للانخراط في الضمان الاجتماعي، باسم المؤسسات السياحية التي اشتغل فيها الوكيل عند الاقتضاء.
7. تقرير عن نشاط الوكالة وكذا خطة الأعباء التقديرية،
8. الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين.

**2- في المرحلة الثانية : بعد الحصول على الموافقة المبدئية :**

1. صور تهيئة المحل و الواجهة و تجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة.
2. القانون الأساسي للشركة (في حالة شخص معنوي).
3. نسخة طبق الأصل و مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي استعمال تجاري، مساحته الدنيا 30 م².
4. محضر معاينة، يعدّه محضر قضائي، يحدّد مقاسات المحل و موقعه.
5. شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية.
6. تعهّد، موثّق أو مصادق عليه في البلدية، لجعل المستخدمين و الزبائن يحترمون القيم الأخلاقية و الآداب العامة.
7. عقد عمل، موثّق، يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل السياحة و الأسفار، عند الاقتضاء.
8. رخصة العمل بالنسبة لوكيل السياحة و الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.
9. شهادة تسجيل التسمية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
10. سجل الاحتجاجات (مرقم و موقع من طرف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة).

**شروط الكفاءة المهنية :**

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة و الأسفار (الوكيل) إحدى الشروط التالية :

- أن يكون متحصل على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة.

- أن يكون متحصل على شهادة التعليم العالي، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنة واحدة (1) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن يكون متحصل على شهادة تقني سامي في الفندقة، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنتان (2) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، منها خمس (5) سنوات كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

(02)

# استمارة
# طلب رخصة الاستغلال

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـة الـديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

- --- ----------

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

# طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار

## 1- في حالة الشخص الطبيعي :

### 1. 1 - معلومات حول صاحب الوكالة :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....

.....

- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....

## 2- في حالة الشخص المعنوي :

### 2-1- معلومات حول الشركة :

- اسم الشركة : .....

(بالفرنسية : .....)

- الشكل القانوني للشركة : .....

- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) : .....

.....

.....

.....

- رأس مال الشركة : .....

### 2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

- الاسم و اللقب : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....

.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

## 3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....

.....

- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....

**الشهادات :** .....

**- الخبرة المهنية في السياحة :**

| أرباب العمل | الفترات | الوظائف التي مارسها |
|---|---|---|
| | | |

## 4- معلومات حول الوكالة :

- الاسم التجاري للوكالة : .....

(بالفرنسية : .....)

- الصنف الملتمس (أبرز الصنف الملتمس) (*) : **أ** ☐ **ب** ☐

- العنوان : .....

.....

(بالفرنسية : .....

.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الاليكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّ

---

**ملاحظة :** يتم إيداع ملف طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

**(*)** : الصنف **"أ"** هو للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الوطنية" و "السياحة الاستقبالية"، و الصنف **"ب"** هو للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الموفدة للسواح".

---

(*) : أبرز الصّنف الملتمس.

(03)

# الالتزام

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**République Algérienne Démocratique et Populaire**

## وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

**مديرية السياحة لولاية : .....**

# الـــتـــزام

أنا الممضي أسفله ..... الطّالب لرخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار المسمّاة ..... الكائنة بـ : .....

بلدية : ..... دائرة : ..... ولاية : .....

ألتزم بممارسة النشاط وفقا للتشريع و للتنظيم الساريين المفعول،لأخلاقيات المهنة و لدفتر الشروط المتعلّق باستغلال وكالة للسياحة و الأسفار.

ألتزم كذلك بمطابقة شروط الممارسة المحدّدة للرخصة التي ألتمس، من صنف: **أ / ب** (*).

أشهد أنني اطلعت على الالتزامات المرتبطة بممارسة نشاط وكالة سياحة و أسفار، و أنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، أتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول.

حرّر بـ .....، في .....

(توقيع مصادق عليه)

(04)

# دفتر الشروط

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**République Algérienne Démocratique et Populaire**

## وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

### دفتر الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة والأسفار

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة والأسفار بالواجبات الآتية:

## 1. واجبات عامة:

1. ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
2. احترام أخلاقيات وقواعد المهنة.
3. تكريس الاحترافية.
4. احترام البيئة والمحافظة على المناطق والمواقع السياحية التي يتم زيارتها.
5. احترام الثقافة والتراث المحلي.
6. تطوير السياحة الالكترونية.
7. إدماج التقنيات الحديثة للتسيير والتسويق.
8. التسويق المتواصل لـ " مقصد الجزائر.
9. النشر الدوري لمختلف الوسائل الترقوية، ذات الجودة.

## 2. الواجبات تجاه الزبائن :

1. الإبرام التلقائي لـ " عقد السياحة والأسفار " مع كل سائح متكفل به.
2. تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصور تنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة المسماة " حسب الطلب".
3. التكفل بكل الخدمات المتفق عليها واحترام الالتزامات المتعاقد عليها.
4. التأطير الفعلي والفعال للسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتوج السياحي المتفق عليه.
5. توفير خدمات ذات نوعية تنفيذ التزامات " مخطط جودة السياحة ".
6. تأطير أفواج السياح، المتكفل بهم، بمرشدين سياحيين معتمدين.
7. أخذ كل الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته.
8. اكتتاب عقد تامين يغطي المسؤولية المدنية والمهنية.
9. الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
10. فوترة الخدمات وفقا للتنظيم المعمول به.

## 3. الواجبات تجاه الغير:

1. الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.
2. تجسيد المناولة المحتملة مع وكالة أخرى، من خلال إبرام " عقد شراكة " موثق.

## 4. الواجبات تجاه الإدارة:

1. التصريح بكل تغيير يطرأ في تسيير الوكالة للوزارة المكلفة بالسياحة.
2. إرسال تقارير عن النشاطات الفصلية للوكالة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة وكذا الإحصائيات والمعلومات الأخرى والمعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
3. الامتثال لمراقبة الأعوان المؤهلين ووضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.
4. الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة والهيئات الأخرى المؤهلة.
5. الاحترام الصارم للأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في مجالات الجباية والجمركة وتنظيم الصرف والتشغيل وتنقل السياح في المناطق السياحية.
6. تقديم طلب تجديد الرخصة في الأجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

التاريخ:.....

ع/ وكالة السياحة والأسفار.....

" قرئ وصودق عليه" ( اسم وتوقيع الممثل القانوني)

(05)

# قائمة الوثائق المطلوبة
# لتكوين ملف طلب رخصة الاستغلال
# لفرع وكالة سياحة واسفار

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـــة الـديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

**République Algérienne Démocratique et Populaire**

- --- ----------

**Ministère du Tourisme et de l'Artisanat** **وزارة السياحة و الصناعة التقليدية**

الاستمارة رقم 4

# طلب فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار

## ***** قائمة الوثائق المطلوبة *****

**1- <u>في المرحلة الأولى</u> : قبل عرض الملف على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار :**

01- طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار (استمارة ملحقة).

02 - مستخرج مـــن شهادة الميلاد الخاص بالشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه (وكيل السياحة و الأسفار).

1. - مستخرج مـــن صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، الخاص بالوكيل.
2. - صورتان شمسية خاصتان بالوكيل.
3. - نسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات الدراسية و شهادات العمل للوكيل، تبيّن الخبرة المهنية في الميدان السياحي، مرفقة بنسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات المتوافقة للانخراط في الضمان الاجتماعي، باسم المؤسسات السياحية التي اشتغل فيها الوكيل عند الاقتضاء.
4. - تقرير عن نشاط الفرع وكذا خطة الأعباء التقديرية،
5. - الجدول التقديري لتوظيف مستخدمي الفرع.
6. - نسخة من رخصة استغلال الوكالة-الأم.
7. - نسخة طبق الأصل للسجل التجاري (للوكالة-الأم).

**2- في المرحلة الثانية : بعد الحصول على الموافقة المبدئية :**

1. - صور تهيئة المحل و الواجهة و تجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة.
2. - نسخة طبق الأصل و مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي استعمال تجاري، مساحته الدنيا 30 م².
3. - محضر معاينة، يعدّه محضر قضائي، يحدّد مقاسات المحل و موقعه.
4. - شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية.
5. - عقد عمل، موثّق، يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل السياحة و الأسفار.
6. - رخصة العمل بالنسبة لوكيل السياحة و الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.
7. - سجل الاحتجاجات (مرقم و موقع من طرف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة).

**شروط الكفاءة المهنية :**

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة و الأسفار (الوكيل) إحدى الشروط التالية:

- أن يكون متحصل على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة.

- أن يكون متحصل على شهادة التعليم العالي، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنة واحدة (1) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن يكون متحصل على شهادة تقني سامي في الفندقة، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنتان (2) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، منها خمس (5) سنوات كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

**ملاحظة :** يتم إيداع ملف طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

(06)

# استمارة
# طلب رخصة الاستغلال
# فرع وكالة السياحة والاسفار

الجمـــهـوريـة الجـــزائـــريـــة الـديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

- --- ----------

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

# طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار

## 1- في حالة الشخص الطبيعي :

### 1-1- معلومات حول صاحب الوكالة-الأم :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....

.....

- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....

## 2- في حالة الشخص المعنوي :

### 2-1- معلومات حول الشركة (صاحبة الوكالة) :

- اسم الشركة : .....

(بالفرنسية : .....)

- الشكل القانوني للشركة : .....

- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) :

السيد (ة) : ..... الجنسية : .....

السيد (ة) : ..... الجنسية : .....

السيد (ة) : ..... الجنسية : .....

- رأس مال الشركة : .....

### 2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

- الاسم و اللقب : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....

.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

## 3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) للفرع :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....

.....

- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....
- **الشهادات :** .....
- **الخبرة المهنية في السياحة :**

| أرباب العمل | الفترات | الوظائف التي مارسها |
|---|---|---|
| | | |

## 4- معلومات حول الفرع :

- الاسم التجاري للوكالة : .....

(بالفرنسية : .....)

- الصنف (أبرز الصنف) (*) : أ ☐ ب ☐

- العنوان : .....

.....

(بالفرنسية : .....

.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الاليكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّع

# مراجع

**قائمة المراجع**

**أولا : المؤلفات.**

**أ- الكتب العامة**


1) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1983.
2) علي علي سليمان **دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989 .
3) - د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين و أحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993 .
4) د/ عبد الرزاق السنهوري **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، نظرّة الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000 .
5) د/ إبراهيم سيد أحمد، **عقد الوكالة فقها و قضاء**، سلسلة العقود القانونية المسماة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2003 .
6) د/ جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003 .
7) أنور طلبة، **المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية )**، الجزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2005 .
8) د/ علي فيلالي، **الالتزامات**، النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، 2005
9) أ/ منير قزمان، **الوكالة التجارية في ضوء القضاء و الفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2005 .
10) د/ عدلي أمير خالد، قواعد و أحكام عقد النقل البري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2006 .
11) أ/ نبيل صقر، القانون البحري نصا و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2008 .
12) د/ بلحاج العربي، النظرية العامة لإلزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
13) د/ عدنان إبراهيم السرحان : شرح القانون المدني، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 .

14) د/ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2009 .
15) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010 .
16) د/ علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، دار موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .
17) أ/ عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2010 .
18) د/ أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011 .
19) د/ محمد حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ظل تطور عقد الوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011 .

**ب-الكتب المتخصصة:**

1) د/ سوزان على حسن، **التشريعات السياحية و الفندقية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2001 .
2) د/ هاني محمد دويدار، **التشريعات السياحية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2003 .
3) د/ خالد كواش، **السياحة، مفهومها، أركانها، أنواعها**، دار التنوير، الجزائر، الطبعة، الأولى2007 .
4) أ/ نجوان اسماعيل أحمد، **التشريعات السياحية و الفندقية**، معاهد السياحة و الفنادق، الكليات التكنولوجية المصرية، مصر، 2007 .
5) د/ نعيم الطاهر، سراب الياس، **مبادئ السياحة**، سلسلة السياحة و الفندقية 1، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثانية، 2007 .
7) د/ أحمد فوزي ملوخيه، **مدخل إلى علم السياحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2008.
8) د/ سامح أحمد رفعت عبد الباقي، **إدارة الموارد البشرية في المجال السياحي**، دراسة حالة على شركات

السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة، 2011 .
6) د/ فولفانج بارون، **تنظيم السياحة و المنظمات السياحية**، السياحة و الفنادق، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 2011 .
7) د/ بتول صراوة عبادي، **العقد السياحي**، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 .

**ثانيا : المعاجم:**

1) فؤاد أفرم البستاني، **منجد الطالب**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية عشر،1981 .
2) جبران مسعود، **الرائد**، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1992 .
3) د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية**، الجزء الثالث، دار الفضيلة، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1999 .

**ثالثا : الرسائل العلمية**

1) د/ خالد كواش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 .
2) قماز ليلى الدياز، **الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، 2004 .
3) أ/ رابح بلعزوز، **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005 .
4) المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009 .
5) بوصري محمد بلقاسم ، **النظام القانوني لوكالة السياحة و الأسفار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، 2010 .
6) أ/ فضيلة عينين، **النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011 .
7) أ/ شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع**

**الغش**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**رابعا : الدوريات**

1) د/ أحمد السعيد الزقرد، **روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22، العدد الأول، مجلس النشر العلمً، جامعة الكويت، الكويت، مارس 1998 .
2) أ/ حسام الدين غضبان، أ/ نجلاء نوبلي، **دراسة تقييمية لأداء الوكالات السياحية في تسويق المنتوج السياحي المحلي ( دراسة حالة ولاية بسكرة)**، مداخلة غير منشورة، الملتقى الدولي الأول حول التسويق السياحي و تثمين صورة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر يومي 6 و 7 نوفمبر 2013 .
3) أ/ مواقي بناني أحمد، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون،أساس المسؤولية)**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 .

**خامسا : النصوص القانونية**

**الأوامر:**

1) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007 .
2) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005 .
3) الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 10 أفريل 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت2010 .
4) الأمر رقم 95-07، المؤرخ فً 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

**القوانيـــــــــن:**


1) القانون رقم 90-05، المؤرخ في 19 فيفري 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 21 فيفري 1990 .

2) القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 10 جانفي 1999.

3) القانون رقم 99-06، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999 .

4) القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

5) القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004 .

6) القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

7) القانون رقم 11-09، المؤرخ في 5 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 8 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 7 غشت 2001، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 8 غشت 2001، المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه

8) القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 4102، الجريدة الرسمية عد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .


**النصوص التنظيمية**


1) - المرسوم التنفيذي 2000- 46، المؤرخ في 01 مارس 2000، المتضمن تعريف المؤسسات الفندقية و تحديد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000.

2) المرسوم التنفيذي رقم 2000-47، المؤرخ في 01 مارس 2000، المتضمن تحديد اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس 2000، المعدل و المتمم .
3) -المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 4 مارس 2000، المعدل و المتمم.
4) - المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 ؛ المؤرخ في 01 مارس 2000، المحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 05 مارس2000 .
5) - المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، المؤرخ في 21 جوان 2006، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة فً 25 جوان 2006 ..
6) - المرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14 يوليو2010، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 21يوليو2010 .
7) - المرسوم التنفيذي رقم 10-248، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، المتضمن تحديد اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 24 أكتوبر 2010 .
8) - المرسوم التنفيذي رقم 14-03، المؤرخ في 15 جانفي 2014، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 22 جانفي 2014 . .

# فهرس الموضوعات

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| غلاف أبيض | - |
| البسملة | - |
| كلمة شكر | - |
| إهـداء | - |
| قائمة الملاحق | - |
| ملخص | - |
| لوحة الاختصارات | - |
| مقدمة | - |
| الفصل الأول: ماهية وكالة السياحة و الأسفار | **01** |
| المبحث الأول: مفهوم وكالة السياحة والأسفار | 02 |
| المطلب الأول : تعريف وكالات السياحة والأسفار | 02 |
| الفرع الأول :التعريف المغوي و الإصطلاحي لوكالة السياحة و الأسفار | 03 |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي لوكالة السياحة و الأسفار | 03 |
| الفرع الثالث : تعريف وكالة السياحة و الأسفار وفقا لمنصوص القانونية للدول | 04 |
| الفرع الرابع : تعريف المشرع الجزائري لوكالة السياحة و الأسفار. | 05 |
| المطلب الثاني: أنواع وكالات السياحة و الأسفار | 06 |
| الفرع الأول: دراسة الطلب و الجهة المانحة للترخيص | 06 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار و شروط انشائها | 07 |
| المطمب الأول : نشاطات وكالة السياحة و الأسفار | 08 |
| الفـرع الأول: –نشاطات وكالة السياحة و الأسفار وفقا لمقانون الجزائري | 08 |
| المطلب الثاني : شروط إنشاء وكالة السياحة و الأسفار | 10 |
| الفرع الأول : الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار | 10 |
| الفرع الثاني: دراسة الطلب و الجهة المانحة لمترخيص | 16 |
| المطمب الثاني: الترخيص بإنشاء فروع وكالة السياحة و الأسفار | 19 |
| الفصل الثاني: التزامات و مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار | 20 |
| المبحث الأول: التزامات وكالة السياحة و الأسفار | 21 |
| المطلـب الأول: التزامـات وكالـة السـياحة والأسـفار في الـرحلات السـياحية (الفردية والجماعية .) | 21 |
| الفرع الاول: التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحمة السياحية الجماعية | 21 |
| الفرع الثاني: التزامات وكالة السياحة و الأسفار في الرحمة السياحية الجماعية السياحية | 22 |
| المطلب الثاني : الالتزامات الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار في مواجهة السائح | 24 |
| الفرع الأول : إلتزامات وكالة السياحة و الأسفار قبل التعاقد | 25 |
| الفرع الثاني: التزامات وكالة السياحة و الأسفار بعد التعاقد | 26 |
| المبحث الثاني : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار | 29 |
| المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة الٌ سياحة والأسفار | 30 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن الخطأ الشخصي | 30 |
| الفرع الثاني: مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير | 34 |
| المطمب الثاني : اتفاقات المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار | 36 |
| خـــاتمة | – |
| مراجع | – |
| ملاحق | – |
| فهرس الموضوعات | – |